

القسم السابع - الشروط العامة لعقود تسليم المفتاح لتنفيذ الأشغال

الفهرست

أحكام عامة	١
التعاريف	١/١
التفسير	٢/١
الاتصالات	٣/١
القانون واللغة	٤/١
أولية الوثائق	٥/١
اتفاقية العقد	٦/١
التنازل	٧/١
العناية بالوثائق والتزود بها	٨/١
الاطفاء في متطلبات صاحب العمل	٩/١
استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول	١٠/١
استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل	١١/١
التفاصيل السرية	١٢/١
التقيد بالقوانين	١٣/١
المسؤوليات المشتركة والمفردة	١٤/١
الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل	١٥/١
صاحب العمل	٢
حق الدخول في الموقع	١/٢
التصاريح أو التراخيص أو الموافقات	٢/٢
أفراد صاحب العمل	٣/٢
الترتيبات المالية لصاحب العمل	٤/٢
مطالبات صاحب العمل	٥/٢
المهندس	٣
واجبات وصلاحيات المهندس	١/٣
التفويض من قبل المهندس	٢/٣
تعليمات المهندس	٣/٣
استبدال المهندس	٤/٣
التقديرات	٥/٣
المقاول	٤
الالتزامات العامة على المقاول	١/٤
ضمان حسن الأداء	٢/٤
ممثل المقاول	٣/٤
المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن)	٤/٤
المقاول المسمى	٥/٤
التعاون	٦/٤
تنشيت الأبعاد :	٧/٤
اجراءات السلامة	٨/٤
توكيد الجودة	٩/٤

بيانات الموقع	٠ / ٤
كفاية"مبلغ العقد الذي وافق عليه"	١١/٤
الظروف المادية غير المنظورة(العوائق الخارجية عن ارادة المقاول)	١٢/٤
حق المرور والتسهيلات	١٣/٤
تجنب التدخل	١٤/٤
الطرق الموصلة	١٥/٤
نقل مستلزمات التنفيذ	١٦/٤
معدات المقاول	١٧/٤
حماية البيئة	١٨/٤
الكهرباء والماء والغاز	١٩/٤
معدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل	٢٠/٤
تقارير تقدم العمل	٢١/٤
الأمن في الموقع	٢٢/٤
عمليات المقاول في الموقع	٢٣/٤
الاثار	٢٤/٤
التصميم	٥
التصاميم	٥/١
وثائق المقاول	٢/٥
تعهدات المقاول	٣/٥
المواصفات والتعليمات الفنية	٤/٥
التدريب	٥/٥
وثائق كما تم تنفيذه	٦/٥
ادلة التشغيل والصيانة	٧/٥
اخطاء تصميمية	٨/٥
المستخدمون والعمال	٦
تعيين المستخدمين والعمال	١/٦
معدلات الاجور وظروف العمالة	٢/٦
الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل	٣/٦
قوانين العمل	٤/٦
ساعات العمل	٥/٦
الم افق للمستخدمين والعمال	٦/٦
الصحة والسلامة	٧/٦
رقابة المقاول	٨/٦
مستخدمو المقاول	٩/٦
سجلات العمال ومعدات المقاول	١٠/٦
السلوك غير المنضبط	١١/٦
العمالة الأجنبية	١٢/٦
التجهيزات اللازمة للغذاء	١٣/٦
تجهيز الماء	١٤/٦
الوقاية من الحشرات الضارة و المزعجة	١٥/٦
المشروبات الكحولية والمخدرات	١٦/٦
الأسلحة و الأعتدة	١٧/٦

الأحتفالات والمناسبات الدينية	١٨/٦
مراسيم الجنازات	١٩/٦
أستخدام القوة والتهديد في تعيين العمال	٢٠/٦
عدم جواز تشغيل الأطفال	٢١/٦
تقارير أشتغال العمال	٢٢/٦
التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	
طريقة التنفيذ	١/٧
العينات	٢/٧
التفتيش	٣/٧
الفحص	٤/٧
الرفض	٥/٧
أعمال الاصلاحات	٦/٧
ملكية التجهيزات الآلية والمواد	٧/٧
عوائد حق الملكية	٨/٧
المباشرة، الأكمال وتعليق العمل	
مباشرة العمل	١/٨
مدة الأكمال	٢/٨
منهاج العمل	٣/٨
تمديد مدة الأكمال	٤/٨
التأخير بسبب السلطات	٥/٨
نسبة تقدم العمل	٦/٨
الغرامات التأخيرية	٧/٨
تعليق العمل	٨/٨
تبعات تعليق العمل	٩/٨
الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل	١٠/٨
التعليق المطول	١١/٨
استئناف العمل	١٢/٨
الفحوصات عند الأكمال	
التزامات المقاول	١/٩
الفحوصات المتأخرة	٢/٩
إعادة الفحص	٣/٩
الافخاق في اجتياز الفحوصات عند الأكمال	٤/٩
تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل	
تسلم الاشغال وأقسام الاشغال	١/١٠
تسلم اجزاء من الاشغال	٢/١٠
التدخل في إجراء الفحوصات عند الأكمال	٣/١٠
الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق	٤/١٠
المسؤولية عن العيوب	
أكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب	١/١١
كلفة اصلاح العيوب	٢/١١

تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة)	٣/١١
الاخفاق في اصلاح العيوب	٤/١١
إزالة الاشغال المعيبة	٥/١١
الفحوصات اللاحقة	٦/١١
حق الدخول الى الموقع	٧/١١
واجب المقاول في البحث عن الاسباب	٨/١١
شهادة الأستلام النهائي للأشغال	٩/١١
الالتزامات غير المستوفاه	١١
اخلاء الموقع	١١
الفحوصات بعد الأكمال	
الاجراءات للفحوصات بعد الأكمال	١/١٢
تأخير الفحوصات	٢/١٢
اعادة الفحص	٣/١٢
الفشل في تحقيق النجاح في حوصات بعد الأكمال	٤/١٢
التغييرات والتعديلات	
صلاحية احداث التغيير	١/١٣
التقييم الهندسي	٢/١٣
إجراءات التغيير	٣/١٣
الدفع بالعملات الواجب الدفع بها	٤/١٣
المبالغ الاحتياطية	٥/١٣
العمل باليومية	٦/١٣
التعديلات بسبب تغيير التشريعات	٧/١٣
التعديل ت بسبب تغير التكاليف	٨/١٣
قيمة العقد والدفعات	٩/١٣
مبلغ العقد	١/١٤
السلفة المقدمة	٢/١٤
تقديم طلبات شهادات السلف المرحلية	٣/١٤
جدول الدفعا	٤/١٤
التجهيزات الآلية والمواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات)	٥/١٤
اصدار شهادات السلف المرحلية	٦/١٤
الدفع للمقاول	٧/ ١
السلف المتأخرة	٨/١٤
دفع الاستقطاعات النقدية	٩/١٤
كشف دفعة الأكمال (عند أجراء الأستلام الأولي)	١٠
طلب شهادة السلفة النهائية (المستخلص النهائي)	١١
خطاب إطلاق السلفة النهائية	١٢

١٤ /	اصدار شهادة السلفة النهائية
١٣	
١٤ /	انتهاء مسؤولية احب العمل
١٤	
١٤ /	عملات الدفع
١٥	
	انهاء العقد من صاحب العمل
١/١٥	الاشعار بالتصحيح
٢/١٥	انهاء العقد من صاحب العمل
٣/١٥	التقييم بتاريخ انتهاء العقد
٤/١٥	الدفع بعد انتهاء العقد
٥/١٥	حق صاحب العمل في انتهاء العقد
٦/١٥	ممارسات الأحتيال و الفساد
	تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول
١/١٦	حق المقاول في تعليق العمل
٢/١٦	انهاء العقد من قبل المقاول
٣/١٦	التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول
٤/١٦	الدفع عند انتهاء العقد
	المخاطر والمسؤولية
١/١٧	الغرامات
٢/١٧	اعتناء المقاول بالاشغال
٣/١٧	مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناة
٤/١٧	تبعات مخاطر صاحب العمل
٥/١٧	حقوق الملكية الفكرية والصناعية
٦/١٧	تحديد المسؤولية
٧/١٧	أستخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل
	التأمين
١/١٨	المتطلبات العامة للتأمينات
٢/١٨	التأمين على الاشغال ومعدات المقاول
٣/١٨	التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالمتلكات
٤/١٨	التأمين على مستخدمي المقاول
	القوة القاهرة
١/١٩	تعريف القوة القاهرة
٢/١٩	الاشعار بوجود القوة القاهرة
٣/١٩	واجب التقليل من التأخر
٤/١٩	تبعات القوة القاهرة
٥/١٩	القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي
٦/١٩	انهاء العقد اختياريا، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء
٧/١٩	الاخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون
	المطالبات والخلافات والتحكيم
١/٢٠	مطالبات المقاول

٢/٢٠	تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس)
٣/٢٠	الاخفاق في الاتفاق على تعيين (المجلس)
٤/٢٠	اتخاذ القرار من مجلس فض الخلافات (المجلس)
٥/٢٠	التسوية الودية
٦/٢٠	التحكيم
٧/٢٠	عدم الامتثال لقرار (المجلس)
٨/٢٠	انقضاء فترة تعيين (المجلس)

المادة الأولى : أحكام عامة

١/١ - التعاريف :

يكون للكلمات والمصطلحات الأتية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة بجزئها أ و ب) المعاني المخصصة لها أدناه، وكما أن الكلمات التي تشير الى الاشخاص أو الاطراف (الفرقاء) تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

١/١ - العقد :

١/١/١/١ - **العقد** : يعني اتفاقية العقد وتتضمن الوثيقة المتفق عليها و كتاب الأحوال، وهذه الشروط العامة و الشروط الخاصة، ومتطلبات صاحب العمل، والجداول، وكتاب العطاء، ومقترح المقاول وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول.

٢/١/١/١ - اتفاقية العقد : تعني اتفاقية العقد (ان وجدت) المشار اليها في المادة (6/1)

٣/١/١/١ - **كتاب الاحالة (خطاب الترسية)** : يعني كتاب الاحالة الرسمي لكتاب العطاء موقعاً عليه من صاحب العمل وشاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويوقعان عليها. وإذا لم يتم إصدار كتاب الاحالة (خطاب الترسية) فان هذا المصطلح يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ اصدار كتاب الاحالة (خطاب الترسية).

٤/١/١/١ - **كتاب العطاء** : يعني الوثيقة المسماة كتاب العطاء (كتاب عرض المناقصة) والذي تم إكماله من المقاول، ويشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقع عليه المقاول وقدمه الى صاحب العمل.

٥/١/١/١ - **متطلبات صاحب العمل** : تعني الوثيقة المسماة "متطلبات صاحب العمل" والتي تحدد مواصفات الاشغال المشمولة في العقد واية تعديلات عليها او اضافات اليها تتم وفقاً لاحكام العقد. وهذه الوثيقة تتضمن وصف العمل وتفاصيله و/أو التصميم الأولية و/أو المتطلبات الفنية للاشغال.

٦/١/١/١ - **الجداول** : تعني الوثائق المسماة "الجداول" كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب العطاء، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول البيانات والقوائم وجداول الأسعار و/أو الاجور.

٧/١/١/١ - **مقترح المقاول** : يعني الوثيقة المسماة "مقترح المقاول" والتي يقدمها المقاول مع كتاب العطاء وكما ينص عليها في العقد. و قد تتضمن هذه الوثيقة التصميم الاولي المقترح من المقاول.

٨/١/١/١ - **العطاء** : تعني كتاب العطاء وجميع ما قدم المقاول من وثائق أخرى معه، كما هو مذكور في العقد.

٩/١/١/١ - **بيانات العقد** : تعني الصفحات المستكملة والمسماة "بيانات العقد" والمرفقة بكتاب العطاء، والتي تشكل جزءاً منه.

١٠/١/١/١ - **جداول الكميات و جدول العمل باليومية و جداول عملات الدفع** : تعني الوثائق المسماة كذلك (ان وجدت) والمشمولة ضمن "الجداول".

٢/١/١ - الاطراف (الفرقاء) والاشخاص :

١/٢/١/١ - **الطرف (الفريق)** : يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

٢/٢/١/١ - **صاحب العمل** : يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في بيانات العقد وكذلك خلفاءه القانونيين.

٣/٢/١/١ - **المقاول** : يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب العطاء الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين.

٤/٢/١/١ - **المهندس** : يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في بيانات العقد بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول بذلك التعيين وفقاً للفقرة (٤/٣)، (استبدال المهندس).

٥/٢/١/١ - **ممثل المقاول** : يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب الفقرة (٣/٤) ليتصرف نيابة عنه.

٦/٢/١/١ - **أفراد صاحب العمل** : يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في الفقرة (٢/٣) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك ايا من الافراد الذين يبلغ المهندس أو صاحب العمل المقاول انهم من أفراد صاحب العمل.

٧/٢/١/١ - **مستخدمو المقاول** : يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والاشخاص الاخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الاشغال.

٨/٢/١/١ - **المقاول الفرعي "المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن"** : يعني أي شخص يسمى في العقد مقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعيينه كذلك لتنفيذ جزء ما من الاشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

٩/٢/١/١ - **مجلس فض الخلافات (النزاعات)** : يعني الشخص أو الاشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي اشخاص اخرين يتم تعيينهم بموجب احكام الفقرة (٢/٢٠) أو الفقرة (٣/٢٠).

١٠/٢/١/١ - **الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين** يرمز اليه بـ **"FIDIC"**.

٣/١/١ - **التواريخ، الاختبارات، المدد والاكمال** :

١/٣/١/١ - **التاريخ الاساس** : يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (28) يوما.

٢/٣/١/١ - **تاريخ المباشرة** : يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقا للفقرة (١/٨).

٣/٣/١/١ - **مدة الاكمال (مدة تنفيذ الاعمال)** : تعني المدة المحددة لاكمال الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب الفقرة (٢/٨) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في بيانات العقد، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (٤/٨).

٤/٣/١/١ - **الفحوصات عند الاكمال** : تعني تلك الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب بموجب أوامر التغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "المادة التاسعة" قبل ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

٥/٣/١/١ - **شهادة الاستلام الأولي للاشغال** : تعني شهادة الاستلام الأولي للاشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "المادة العاشرة".

٦/٣/١/١ - **الفحوصات بعد الاكمال** : تعني تلك الفحوصات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها وفقا للشروط الخاصة، بعد ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

٧/٣/١/١ - **فترة الصيانة** : تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب الفقرة (١/١١) للاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والممتدة لفترة اثنا عشر شهرا ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد (مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (٣/١١)) محسوبة من تاريخ اكمال الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الاستلام الأولي للاشغال بموجب الفقرة (١/١٠).

٨/٣/١/١ - **شهادة الاستلام النهائي للاشغال (شهادة الأداء)** : تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (٩/١١).

٩/٣/١/١ - **اليوم** : يعني يوما شمسيا، والسنة : تعني (365) يوما.

٤/١/١ - **المبالغ والدفعات** :

١/٤/١/١ - **مبلغ العقد المقبول** : تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب الأحوال - خطاب الترسية" مقابل تنفيذ الاشغال و اكمالها واصلاح أية عيوب فيها.

٢/٤/١/١ - **مبلغ العقد (مبلغ العقد الفعلية)** : تعني قيمة العقد المعرف بموجب الفقرة (١/١٤) وتشمل أية تعديلات عليه تتم وفقا لاحكام العقد.

٣/٤/١/١ - **الكلفة** : تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكبدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لاتشمل الربح.

- ١/١/٤ - **شهادة الحساب النهائي** : تعني شهادة الحساب النهائي التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (١٣/١٤).
- ١/١/٤ - **كشف الحساب النهائي** : يعني كشف الحساب النهائي المعرفة بموجب الفقرة (١١/١٤).
- ١/١/٤ - **العملة الأجنبية** : تعني أية عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كله)، عدا العملة المحلية.
- ١/١/٤ - **شهادة السلفة المرحلية** : تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام “المادة الرابعة عشرة” عدا شهادة السلفة النهائية.
- ١/١/٤ - **العملة المحلية** : تعني العملة العراقية (الدينار العراقي).
- ١/١/٤ - **شهادة الدفع** : تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام “المادة الرابعة عشرة”.
- ١/١/٤ - **المبلغ الاحتياطي** : يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب الفقرة (٥/١٣).
- ١/١/٤ - **الاستقطاعات النقدية** : تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب الفقرة (٣/١٤) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (٩/١٤).
- ١/١/٤ - **كشف العمل المنجز**: يعني أي كشف عن العمل المنجز يقدمه المقاول كجزء من طلب السلف، بموجب احكام “المادة الرابعة عشرة”.
- ١/١/٥ - **الاشغال ومستلزمات التنفيذ** :
- ١/١/٥ - **معدات المقاول** : تعني جميع الأجهزة والماكينات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الاشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الاشياء الاخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.
- ١/١/٥ - **مستلزمات التنفيذ**: تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.
- ١/١/٥ - **المواد** : تعني الاشياء من كل الانواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة، بما في ذلك المواد المجزأة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.
- ١/١/٥ - **الاشغال الدائمة** : تعني الاشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من المقاول بموجب العقد.
- ١/١/٥ - **التجهيزات الآلية** : تعني الأجهزة والماكينات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة والتي تتضمن وسائل النقل المشتركة لصاحب العمل لأغراض تنفيذ أو تشغيل المشروع.
- ١/١/٥ - **قسم** : تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في بيانات العقد كقسم من الاشغال (إن وجد).
- ١/١/٥ - **الاشغال المؤقتة** : تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة واكمالها واصلاح أية عيوب فيها.
- ١/١/٥ - **الاشغال** : تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.
- ١/١/٦ - **تعريف أخرى** :
- ١/١/٦ - **وثائق المقاول** : تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.
- ١/١/٦ - **الدولة** : تعني جمهورية العراق.
- ١/١/٦ - **معدات صاحب العمل** : تعني الأجهزة والماكينات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الاشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقوم صاحب العمل بتسليمها بعد.
- ١/١/٦ - **القوة القاهرة** : كما هي معرفة في “المادة التاسعة عشرة”.
- ١/١/٥ - **القوانين**: تعني جميع التشريعات والتعليمات والانظمة و الأوامر العراقية الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانونا في جمهورية العراق.

١/١/٦ - ضمان حسن التنفيذ : يعني الضمان (أو الضمانات، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (٢/٤).

١/١/٦ - الموقع : تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها متضمنة فضاءات الخزان وفضاءات العمل والمواقع التي يتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

١/١/٦ - غير المنظور : يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه بصورة معقولة في (التاريخ الأساس) لتقديم العطاء.

١/١/٦ - التغيير (الأمر التغييري) : يعني أي تغيير في الأشغال يتم إصدار أمر تغيير به أو الموافقة عليه كتغيير بموجب أحكام "المادة الثالثة عشرة".

٢/١ - التفسير :

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلاف ذلك، تكون :

- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنصرف إلى الجنس الآخر.

- الكلمات التي تشير إلى المفرد تنصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً إلى المفرد.

- الأحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة موثقة تحريراً "خطياً" أو "كتابة" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الإلكترونية بحيث تشكل سجلاً دائماً.

- أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد

- يعتمد هامش الربح بنسبة (٥%) من الكلفة في العبارة (كلفة + هامش ربح) أينما وردت في هذه الشروط.

٣/١ - الاتصالات :

حيثما تنص هذه الشروط على إعطاء أو إصدار أية موافقات أو شهادات أو قبول أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات أو إنهاء خدمة، فإن هذه الاتصالات يجب :

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام)، أو أن يتم إرسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة إلكترونياً حسبما ينص عليه في بيانات العقد، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو إرسالها إلى عنوان المرسل إليه المبين في بيانات العقد، ومع ذلك :

١- إذا كان المرسل إليه قد أرسل إشعاراً بتغيير عنوانه فيجب إرسالها وفقاً لذلك.

٢- إذا لم يتم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة، جاز إرسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير إصدارها دون مبرر معقول، كما أنه يتعين على الطرف الذي يصدر مثل هذا الإشعار إلى الطرف الآخر أو إلى المهندس، أن يرسل نسخة منه إلى المهندس أو إلى الطرف الآخر حسبما تطلبه الحالة.

٤/١ - القانون واللغة : يخضع هذا العقد للقوانين العراقية.

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في بيانات للعقد و في حالة اعتماد في حالة اعتماد أكثر من لغة للعقد فيتم تحديد اللغة المعتمدة عند حصول اختلاف في التفسير في بيانات العقد.

٥/١ - أولوية الوثائق :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، على أنه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترتيب بين الوثائق حسب التسلسل التالي :

١- اتفاقية العقد (إن وجدت).

٢- الشروط الخاصة (أ).

٣- الشروط الخاصة (ب).

٤- الشروط العامة.

٥- كتاب الأحالة (كتاب القبول).

- ٦- متطلبات صاحب العمل.
 - ٧- الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد.
 - ٨- العطاء.
 - ٩- مقترح المقاول وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد .
- أما إذا تبين أن هنالك غموضا في الوثائق، أو تباينا فيما بينها، فانه يتعين على المهندس اصدار التعليمات أو الايضاح اللازم بخصوص ذلك.

٦/١ - اتفاقية العقد : يتعين على الطرفين ابرام اتفاقية العقد خلال (٢٨) يوما من بعد تسلم المقاول لكتاب الاحالة (خطاب الترسية)، ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة. كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (ان وجدت) والتي قد تتحقق بموجب القانون عند ابرام هذه الاتفاقية.

٧/١ - التنازل : لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. الا انه يجوز لأي طرف :

- أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الآخر المسبقة، وللطرف الآخر وحده حرية التقدير في هذا الشأن .
- ب- تحويل ما أستحق له أو سيستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية.

٨/١ - العناية بالوثائق والتزويد بها :

تبقى “وثائق المقاول” كافة محفوظة تحت عناية المقاول الى أن يتسلمها صاحب العمل. وما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، فانه يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس (٦) نسخ من كل من “وثائق المقاول”.

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار اليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لافراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الاوقات المعقولة.

إذا اكتشف احد الاطراف خطأ أو عيبا ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فانه يتعين على هذا الطرف اعلام الطرف الآخر فورا عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

٩/١ - الاخطاء في متطلبات صاحب العمل :

إذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو مصاريف إضافية نتيجة أخطاء في متطلبات صاحب العمل والتي لم تكون متوقعة حتى من المقاول ذي الخبرة عند دراسته وتحليله لمتطلبات صاحب العمل بموجب المادة (1/5). فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إشعاراً تحريريا الى المهندس بذلك لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها مع مراعاة الفقرة (١/٢٠) من حيث :

- أ- أي تمديد في مدة الاكمال بسبب ذلك التأخير إذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر وذلك بموجب الفقرة (٤/٨))
- ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح لاضافتها الى قيمة العقد.

كما يتعين على المهندس بعد أستلامه لمثل هذا الاشعار الآخر أن يقوم استناده للفقرة (٥/٣) ، بالاتفاق على تلك الامور بعد تحديد ما يأتي:

- ١- تقدير حجم وأثر الاخطاء في متطلبات صاحب العمل والى المدى الذي لم يكن ممكن تشخيصها من المقاول.
- ٢- تقديم تقديراته بصدد طلب المقاول بالفقرات أ، ب أنفا.
- ٣-

١٠/١ - استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق “بوثائق المقاول” والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه).

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقا كاملا غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو

التداول لوثائق المقاول، بما في ذلك أذخال التعديلات عليها، وهذا الحق :

- أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي أو المقصود لتشغيل أجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.
 - ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استئساخ واستخداً والتداول بوثائق المقاول الى حين اكمال الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها.
 - ج- يسمح باستخداً وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.
- ينبغي أن لايسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بأن يستخدم طرف ثالث أو يستنسخ أو تداوله وثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعددها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لاغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه "المادة".

١١/١ - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم اعدادها لصالحه).

يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستخدم أو يستنسخ أو يتداول هذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لايجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لاغراض العقد.

١٢/١ - التفاصيل السرية :

يتعين على المقاول وممثلي صاحب العمل أن يفصحا عن كل المعلومات السرية وغيرها بصورة معقولة لضمان تنفيذ العقد وفق أحكامه.

كما يتعين على كل منهم أن يتعامل مع تفاصيل العقد بصورة خصوصية وسرية الى المدى الضروري فقط لتحقيق التزامات كل منهم بموجب العقد أو القوانين المعمول بها ولا يجوز لأي منهم نشر أو الافصاح عن أي أعمال تم إعددها من الطرف الآخر دون موافقته. إلا أنه يسمح للمقاول الافصاح عن أية معلومات منشورة بصورة عامة أو أية معلومات أخرى مطلوبة لاثبات أهليته في المنافسة في المشاريع الأخرى.

١٣/١ - التقيد بالقوانين :

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالاشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة أخفاق صاحب العمل في القيام بذلك .

يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال واكمالها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل اية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة أخفاق المقاول في القيام بذلك، إلا إذا أعيق المقاول من تحقيق ذلك وقدم أدلة على سعيه للحصول على تلك التصاريح.

١٤/١ - المسؤوليات المشتركة والمفردة :

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعاً مشتركاً أو أنشأه أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يأتي :

يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد.

يبلغ الأشخاص صاحب العمل بأسم قائد المشروع المشترك بحيث تكون له سلطة المقاول و إدارة هؤلاء الأشخاص.

أن لا يغير المقاول تكوين الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة لصاحب العمل.

١٥/١ - الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل

يتعين على المقاول والسماح لصاحب العمل و/أو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن إجراءات التعاقد التي اعتمد فيها أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد، وأن يسمح بتدقيق تلك الحسابات والسجلات من قبل المدققين المعيّنين من صاحب العمل إن تطلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة و للعقود كافة الانتباه الى الفقرة (٦/١٥) ، والتي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعاقلة لأحقية صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار إليها في هذه الفقرة (١٥/١) في حالة ثبوت تورطه بأي من حالات الفساد والأحتيال، و ما يترتب عليها من إجراءات إنهاء العقد وأعتبر المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله.

المادة الثانية : صاحب العمل

١/٢ – حق الدخول في الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع، وتمكينه منه لتنفيذ الاعمال ، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في بيانات العقد، إلا أن حق الدخول والحيازة يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده،

إذا نص في العقد على أن على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول او التمكن من أية اساسات أو منشأ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فانه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، الا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكن حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ.

إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في ملحق العطاء، فانه يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع والتمكن منه ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرة (٣/٨).

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفه ما نتيجة لاختلاف صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو التمكن منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠) للبت في :

أي تمديد لمدة الاكمال بسبب ذلك التأخير، إذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (٤/٨).

أي كلفة مع هامش ربح، لاضافتهما الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار ان يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب الفقرة (5/3) سواء بالاتفاق عليها أو اجراء تقديراته بشأنها.

الا أنه إذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجاً عن خطأ أو تأخير من المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم "وثائق المقاول"، فانه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

٢/٢ – التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :

يقدم صاحب العمل المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) للحصول على ما يأتي :

نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية.

التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:

1- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (١٣/١) - التقيد بالقوانين

2- لتوريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخليص الكمركي

3- لتصدير معدات المقاول عند ازالته من الموقع.

٣/٢ - أفراد صاحب العمل :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفراد ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :
التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (٦/٤).
الالتزام بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة (٨/٤)، وبإجراءات
حماية البيئة بموجب الفقرة (١٨/٤).

٤ /٢ - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

على صاحب العمل تقديم الأدلة اللازمة وبفترة تسبق تاريخ المباشرة بـ(٢٨) يوماً بانه قد قام بتأمين الترتيبات المالية اللازمة للعقد والتي تمكنه من تسديد أي طلب للمقاول بصورة عاجلة وفقاً لأحكام "المادة الرابعة عشرة" (كلفة العقد والدفعات) و على صاحب العمل اشعار المقاول بأية تغييرات يجريها على تلك الترتيبات المالية بصورة تفصيلية.

٥/٢ - مطالبات صاحب العمل :

إذا أعتبر صاحب العمل أن له حقا في تلقي دفعة ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الصيانة، فإنه يتعين عليه، أو على المهندس، اشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. وعلى الرغم من ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (١٩/٤)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (٢٠/٤)، أو مقابل أية خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي إرسال الاشعار في أقرب وقت ممكن عملياً وبفترة لا تزيد عن ٢٨ يوماً عن الموعد الذي كان صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت الى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد "فترة الصيانة" فإنه يجب إصداره قبل انقضائها.

يتعين أن تشير هذه التفاصيل الى "المادة والفقرة" في العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام المادة (٥/٣) للاتفاق أو اعداد التقديرات لما يأتي :

أية مبالغ (ان وجدت) يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليها من المقاول.

أي تمديد (ان وجد) لفترة الاشعار باصلاح العيوب، وفقاً للفقرة (٣/١١).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصم في مبلغ العقد وشهادات الدفع. ويحق لصاحب العمل وضع حجز أو إجراء خصم فقط عن الكميات المصادق عليها في السلفة، أو خلاف ذلك إجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة.

المادة الثالثة : المهندس

١/٣ - واجبات وصلاحيات المهندس :

يعين صاحب العمل "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاية اللائقة ومؤهلين لأداء مثل هذه الواجبات. و ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. وعلى صاحب العمل اعلام المقاول فوراً بأية تغييرات أجراها على الصلاحيات الممنوحة للمهندس.

وفي كل الاحول، فعندما يمارس المهندس صلاحياته التي تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فإنه لغايات هذا

العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من صاحب العمل.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمناً منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل.

ب- ليس للمهندس صلاحية في أعفاء أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.

ج- أن أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أية تعليمات أو إشعار، أو اقتراح، أو طلب اختبار، أو أي تصرف مماثل من المهندس (بما في ذلك أغفال عدم الموافقة) لا تعفى المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو الإغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

د- أن أي إجراء من المهندس استجابة لطلب المقاول يجب أن يكون تحريراً وخلال (٢٨) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم ينص على خلاف ذلك بصورة واضحة وتعتمد الضوابط المدرجة أدناه:

على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل بصورة خاصة قبل اتخاذ أية إجراءات بصدد أي من الحالات المؤثرة بالفقرات الآتية :

أ- الموافقة على إضافة مدة و/أو زيادة كلفة بموجب الفقرة (١٢/٤)

ب- الأيعاز بأجراء تغيير بموجب الفقرة (١/١٣) إلا في الحالات التالية:

١- حالات الطوارئ كما يحددها المهندس

٢- إذا كان التغيير سوف يؤدي إلى زيادة كلفة العقد المقبولة بنسبة تقل عن ما محدد في بيانات العقد

ج- المصادقة على مقترح تغيير من المقاول عملاً بأحكام الفقرة ٣/١٣ ولاوامر الغيار المقترح من المقاول بموجب الفقرتين (١/١٣) أو (٢/١٣)

د- تحديد المبالغ المستحقة للدفع بموجب أي من العملات المعتمدة عملاً بأحكام الفقرة (٤/١٣) ، من دون أغفال الالتزامات المحددة أنفاً بصدد ضرورة قيام المهندس أستحصل الموافقة المسبقة من صاحب العمل لتنفيذ العمل وأذا كان في رأي المهندس بأن هنالك حالة طارئة تتعلق بسلامة العاملين أو الأشغال والممتلكات المجاورة فيحق للمهندس دون أعفاء المقاول من أي من التزاماته و واجباته بموجب العقد ، الأيعاز إلى المقاول بتنفيذ أي من الأشغال أو الإجراءات الضرورية التي تضمن تفاعلي أو تقليص الخطر الناجم عن تلك الحالة الطارئة وعلى المقاول الاستجابة الفورية لتنفيذ ذلك التوجيه الصادر من المهندس على الرغم من عدم أستحصل الموافقة المسبقة لصاحب العمل عليه وعلى المهندس تحديد قيمة المبلغ الواجب إضافته إلى العقد عن تنفيذ ذلك العمل الإضافي عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة وأشعار كل من المقاول وصاحب العمل بذلك تحريراً.

٢/٣ – التفويض من المهندس :

للمهندس – من وقت لآخر – أن يسند إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدين المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش عن بنود التجهيزات الآلية أو المواد أو اختبارها. ويجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الإلغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذاً إلا بعد تسلم الطرفين إشعارات بذلك. إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بأعداد التقديرات إعمالاً للفقرة (٥/٣)، إلا إذا وافق الطرفان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاءة اللائقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحيات المنوطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (٤/١) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم إسناد واجبات اليهم أو تفويضهم بصلاحيات ما، أن يصدرُوا التعليمات إلى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحيات المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو اختبار أو تفتيش أو إصدار تعليمات، أو إشعار، أو اقتراح، أو طلب أو فحص، أو القيام بأي إجراء مماثل يقوم به أي منهم – ضمن حدود تفويضه – وكأنها صادرة عن المهندس، و على الرغم من :

أ- فإن أي أخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لايعنى المصادقة عليها، وبالتالي فإنه لايجوز دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الاعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد.

ب- إذا أعترض المقاول على أية تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل

الموضوع الى المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

٣/٣ - تعليمات المهندس :

للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات إذا كانت ضرورية و لازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب احكام هذا "المادة". أما إذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييراً [أمراً تغييرياً] فإنه يتم تطبيق احكام "المادة الثالثة عشرة" عليها.

يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس أو مساعده المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً فإن التعليمات يجب اصدارها خطياً.

٤/٣ - استبدال المهندس :

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه وخلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من تاريخ الاستبدال الى أشعار المقاول بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا لم تتوفر للمقاول القناعة بالمهندس البديل المرشح فله الحق في الاعتراض عليه من خلال تقديم أشعار الى صاحب العمل بذلك، معززاً بالأسباب وعلى صاحب العمل اتخاذ القرار المناسب الذي يراه عند ذلك.

٥/٣ - التقديرات :

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه "المادة" لأغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتعين على المهندس أن يتشاور مع كل من الطرفين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق. أما إذا لم يتم التوصل الى اتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد، أخذاً في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يشعر المهندس كلاً من الطرفين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل اليها، مع التفصيلات المؤيدة خلال (٢٨) يوماً من استلامه الاعتراض أو الطلب، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الاشعار، الا إذا تمت (أو الى أن تتم) اعادة النظر فيها، بموجب احكام "المادة العشرين" (المطالبات، الخلافات، التحكيم).

المادة الرابعة : المقاول

٤/١ - الالتزامات العامة على المقاول :

يتعين على المقاول أن يصمم وأن ينفذ ويكمل الاشغال بموجب أحكام العقد وأن يصلح أية عيوب فيها، ويجب أن تكون الاعمال عند الأكمال ملائمة ومطابقة لمتطلبات الاشغال المطلوب أنشاؤها كما موصوفة في العقد.

يتعين على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية "وثائق المقاول" المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ والمواد الاستهلاكية وغيرها من الاشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أم دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وأنجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها. و أن المعدات والمواد والخدمات الداخلة في صلب

الأشغال أو المطلوبة لها كافة يجب أن تكون مناقشوها من الدول المؤهلة المحددة من صاحب العمل. تتضمن الأشغال أية أعمال ضرورية لتحقيق كل من متطلبات صاحب العمل، و مقترح المقاول، والجدول، و أية التزامات مثبتة في العقد، و الأعمال الضرورية كافة (حتى وأن لم ترد في العقد) لضمان استقرار، وأكمال، وسلامة، وكفاءة أداء الأشغال.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الانشاء و عن الأشغال كافة. يتعين على المقاول – كلما طلب منه المهندس ذلك – أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات أو الاساليب بدون أعلام المهندس مسبقاً عن أجراءاته.

٤/٢ – ضمان حسن الاداء :

يتعين على المقاول أن يستصدر (على حسابه) ضمان حسن الاداء لغاية الاكمال اللائق للأشغال، والمبلغ والعملية المحددين في بيانات العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في بيانات العقد فعندها لا تطبق أحكام هذه "الفقرة".

يتعين على المقاول أن يقوم (وعلى حسابه) ضمان حسن الاداء الى صاحب العمل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه "كتاب الاحالة" وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.

ينبغي أن يكون الضمان صادراً عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها من صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتعين على المقاول ان يتأكد من أن يظل ضمان حسن الاداء ساري المفعول الى أن ينفذ المقاول الأشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما إذا أحتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين أن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية ضمان حسن الاداء بـ(28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان الى أن يتم اكمال الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يتعين على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد.

يتعين على صاحب العمل أن يعرض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب و نفقات التقاضي) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل أنه غير محق في مطالبته.

يتعين على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الاداء الى المقاول خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام النهائي للأشغال.

أضافة الى الشروط الواردة في هذه الفقرة فكلما قرر المهندس الحاجة الى زيادة أو انقاص مبلغ المقاول نتيجة التغييرات في الاسعار أو التشريعات أو نتيجة اوامر التغيير بنسبة تزيد على ٢٥% لاي مبلغ من العقد محدد بعملة معينة فعلى المقاول بناء على طلب المهندس اتخاذ الاجراءات الفورية لزيادة أو انقاص مبلغ ضمان حسن التنفيذ وحسب متطلبات الحالة بتلك العملة وبنسبة متساوية.

٤/٣ – ممثل المقاول :

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.

وأذا لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يتعين على المقاول – قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم الى المهندس للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من المهندس استناداً للفقرة (٩/٦) (ممثلو المقاول)، أو إذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.

يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة لادارة تنفيذ اشغال المقاول، وإذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتعين على المقاول أن يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة، وان يتم اشعار المهندس بذلك.

يتعين على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للفقرة (٣/٣)، و يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته الى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا

التفويض أو الإلغاء لا يعتبر نافذاً إلا إذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم إشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحيات التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها. يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب الفقرة (٤/١). وبخلافه يتعين على المقاول تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من المهندس.

٤/٤ - المقاولون الثانويون (المقاولون من الباطن) :

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكامل الأشغال إلى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد إليهم بجزء من الأشغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من المهندس. ويعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه: لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد، أو بشأن أية مقولة ثانوية تم ذكر اسم المقاول الثانوي بخصوصها نصاً في العقد. يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الثانويين الآخرين. يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس إشعاراً بمهلة لا تقل عن (28) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع. يتعهد المقاول بالتزام مقاوليه الثانويين بالشروط ذاتها الملزمة إليه بالفقرة (١٢/١) المتعلقة بالمحافظة على السرية. يتعين على المقاول الأجنبي إعطاء الفرصة العادلة للمقاولين المحليين للعمل بصيغة مقاولين ثانويين في تنفيذ الأشغال التي بعهدته.

٥/٤ - المقاول المسمى :

بموجب هذه المادة يعتبر المقاول الثانوي المسمى هو المقاول الثانوي الذي يقوم المهندس بالزام المقاول في اعتماده بالاستناد إلى القسم الثالث عشر من هذه الشروط ويحق للمقاول عدم اعتماده المقاول الثانوي المرشح من المهندس في حالة وجود اعتراضات لديه عليه معقولة، على أن يقدم إشعاراً إلى المهندس بذلك موضحاً المبررات الداعمة لاعتراضه على الترشيح.

٦/٤ - التعاون :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية أعمال من :

- أ- أفراد صاحب العمل .
 - ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل .
 - ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونياً ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الأعمال المشمولة في العقد.
- إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتأخير أعماله و/أو تحمل تكاليف غير متوقعة. إن مثل هذه الخدمات التي يطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والأشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.
- يكون المقاول مسؤولاً عن أعماله في الموقع كافة، وأن ينسق أعماله مع الأعمال التي يتم تنفيذها من المقاولين الآخرين المتواجدين في موقع العمل كما مشار إليه في متطلبات صاحب العمل.
- إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي أساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في متطلبات صاحب العمل.

٧/٤ - تثبيت الابعاد :

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الاشغال بالنسبة للنقاط الأصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال، وعليه أن يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الاشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، الا أنه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

إذا تكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الاشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ اشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الاخطاء بصورة معقولة وأن يتلافى التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتعين على المقاول ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقه بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (١/٢٠) وكما يأتي :

أي تمديد لمدة الاكمال بسبب ذلك التأخير، إذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

أي كلفة كهذه مع هامش ربح، لاضافتهما الى مبلغ العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتعين عليه إعمالاً للفقرة (٥/٣)، ان يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يأتي :

أ- فيما إذا كان اكتشاف الخطأ متعذراً بصورة معقولة، والى أي مدى .

ب- الامرين المذكورين في الفقرتين (أ،ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

٨/٤ - اجراءات السلامة :

يتعين على المقاول :

أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها .

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع .

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر .

د- توفير الأسيجة والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم اكمالها وتسليمها بموجب احكام "المادة العاشرة".

هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحراسات والأسيجة) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع.

٩/٤ - ضمان النوعية :

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لضمان الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس أن يدقق أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لأعلامه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أية وثيقة ذات طابع فني الى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

أن التقيد بنظام ضمان الجودة لايعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

١٠/٤ - بيانات الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الاساس" ما يتوفر لديه من

البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدروولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية. كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الأساس، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه وإلى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول أنه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الأشغال. وإلى المدى ذاته، يعتبر المقاول أنه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وأنه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الأمور ذات العلاقة، وبضمنها وليس على سبيل الحصر ما يأتي :

١. شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية.
٢. الأحوال الهيدروولوجية والمناخية.
٣. مقدار وطبيعة العمل ومستلزمات التنفيذ اللازمة لتنفيذ الأشغال وإكمالها وإصلاح أية عيوب فيها.
٤. قوانين الدولة، وأجرائها وممارسة العمل فيها.
٥. متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والنقل، والماء، وغيرها من الخدمات.

١١/٤ - كفاية "مبلغ العقد الذي وافق عليه":

يفترض في المقاول أنه :

١. قد أقتنع بدقة وكفاية "مبلغ" العقد الذي وافق عليه.
 ٢. أنه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الأمور التي تمت الإشارة إليها في المادة (١٠/٤).
- وباستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" يجب أن تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الأشياء الضرورية لتصميم وتنفيذ الأشغال وإكمالها بشكل لائق وإصلاح أية عيوب فيها.

١٢/٤ - الأوضاع المادية غير المنظورة (العوائق الخارجة عن إرادة المقاول) :

يقصد بمصطلح "الأوضاع المادية" : الأوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الأشغال، بما فيها الأوضاع تحت السطحية والهيدروولوجية، ولكنها لا تشمل الأحوال المناخية.

إذا واجه المقاول أوضاعاً مادية معاكسة والتي تعتبر أنها كانت غير منظورة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بها في مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً بموجب الفقرة (١/٢٠)، وعلى أن يتضمن الإشعار وصفاً لها وبيان الأسباب التي حدثت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الأسباب التي يعزوها المقاول إلى كونها غير منظورة.

كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الأشغال، متخذاً الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الأوضاع المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما إذا شكل أي من هذه التعليمات تغييراً [أمراً تغييرياً]، فإنه يتم حينئذ تطبيق أحكام المادة (الثالثة عشرة) بشأنها.

أما إذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المنظورة، وإلى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، و أرسل إشعاراً بشأنها إلى المهندس، وتكبد تأخراً في مدة الإكمال و/أو كلفة ما بسببها، فإنه يكون مستحقاً مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠)، لما يأتي :

تمديد مدة الإكمال بسبب ذلك التأخر، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (٤/٨).

- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

يعاين المهندس بعد استلامه الاشعار المشار اليه سابقا و/أو يتحرى عن ذلك "الظروف المادية"، ومن ثم يتفق عليها عملا بالفقرة (٥/٣) أو يعد التقديرات كما يأتي:

1- فيما إذا كانت تلك "الظروف المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.

تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى ومع ذلك، فانه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (٢) أعلاه، أن يتحرى فيما إذا كانت الظروف المادية الأخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظورا (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وانه إذا تم مواجهة مثل هذه الاوضاع المواتية، يجوز للمهندس باتباع اسلوب الفقرة (٥/٣) ان يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الظروف المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصميات من مبلغ العقد وشهادات الدفع. وعلى المهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الظروف المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عرض المناقصة، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات من تأويل.

١٣/٤ - حق المرور والتسهيلات :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على صاحب العمل تأمين (وبدون أية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحيازة الموقع بضمنها الحق الخاص أو المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للأشغال، ويتعين على المقاول أن يؤمن على مسؤوليته ونفقاته أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه تنفيذ الأشغال.

١٤/٤ - تجنب التدخل : يجب على المقاول أن لايتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، بما يأتي :

- أ- راحة الجمهور.
- ب- الوصول الى واستعمال واشغال جميع الطرق والممرات، سواء أكانت عامة أم خاصة مملوكة لصاحب العمل أو للآخرين.
- كما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج عن أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة.

١٥/٤ - الطرق الموصلة :

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملاءمة الطرق الموصلة الى الموقع، وانه قد اقتنع باوضاعها. و يتوجب على المقاول ان يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، ويشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذه الشروط :

- أ- يكون المقاول مسؤولا (فيما بين الطرفين) عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.
- ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والأشارات و الارشادات.
- ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن أية مطالبات قد تنجم عن استعمال أو خلاف ذلك لأي طريق موصول.
- د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.
- هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملاءمة هذه الطرق الموصلة لاستعماله.

١٦/٤ - نقل مستلزمات التنفيذ

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافا لذلك، فانه :

أ- يتعين على المقاول ان يشعر المهندس في مدة لا تزيد عن (٢١) يوما من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الاخرى الى الموقع.

ب- يكون المقاول مسؤولا عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتزليل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الاشياء اللازمة للاشغال.

ج- يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

١٧/٤ - معدات المقاول :

يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصرا لتنفيذ الاشغال. ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ او مستخدمي المقاول.

١٨/٤ - حماية البيئة :

يتعين على المقاول إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وان يحد من إحداث الازعاج او الضرر للأفراد وللممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

١٩/٤ - الكهرباء والماء والغاز :

يكون المقاول مسؤولا عن توفير الطاقة والماء والخدمات الاخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقا، لأغراض تنفيذ الانشاءات وللمدى المطلوب في المواصفات لأغراض الفحص.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الاشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقاته اية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولفحص الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالا للفقرة (٥/٢) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (٥/٣) لأجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

٢٠/٤ - معدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" - إن وجدت - في تنفيذ الأشغال وفقا للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، وما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات :

يكون صاحب العمل مسؤولا عن معداته، باستثناء ما يأتي:

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من المهندس وفقا لأحكام الفقرتين (٥/٢، ٥/٣) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول - دون مقابل - بالمواد التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقا للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقاته، تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهريا، وإعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته، إلا أن التزام المقاول بمعايمنتها وحمايتها لا يعفى صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

٢١/٤ - تقارير تقدم العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس بـ (٦) نسخ، على أن يغطي التقرير الأول منها حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم إصدار التقارير شهرياً، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الاكمال المحدد في شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم، و وثائق المقاول و طلبات الشراء و التصنيع و التسليم الى الموقع و الانشاء و التركيب و الفحوصات وتشمل مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى (كما تم تعريفه وفق المادة الخامسة والمقاولين الثانويين الذي تمت تسميتهم).

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والمواد : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الاكمال المتوقعة والفعالية :

١- لمباشرة التصنيع.

٢- لعمليات التفقيش من المقاول.

٣- للفحوصات.

٤- للشحن والوصول الى الموقع.

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (١٠/٦).

هـ- نسخاً من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الفحوصات وشهادات المواد.

و- قائمة بالاشعارات الخاصة بأوامر التغيير المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقاً للفقرة (٥/٢) وبمطالبات المقاول وفقاً للفقرة (١/٢٠). احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالناحي البيئية والعلاقات العامة.

ز- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الاكمال وفقاً للعقد، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

٢٢/٤ - الأمن في المواقع :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة :

١. يكون المقاول مسؤولاً عن عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.
٢. يكون تواجد الأشخاص المصرح لهم في الموقع محصوراً بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصاً مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

٢٣/٤ - عمليات المقاول في الموقع :

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل. كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للبقاء على معدات المقاول ومستخدميه

ضمن حدود الموقع وهذه الساحات، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة.

على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المهندس، وأن ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة الأستلام الأولي للاشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الاشغال المتعلقة بشهادة الأستلام تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقاض والاشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن. الا انه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الصيانة" وما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

٢٤/٤ - الاثریات :

توضع جميع المتحجرات أو النقود أو اللقى ذات القيمة أو الأثریات أو المنشآت وغيرها من البقايا أو المواد ذات القيمة الجيولوجية أو الاثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية المعقولة لمنع استخدامه أو أي اشخاص آخرين من ازلتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات.

كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فوراً بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة امتثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل اشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠) بخصوص ما يأتي :

أ- تمديد مدة الاكمال بسبب هذا التأخير، إذا كان الاكمال تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

ويتصرف المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار الآخر، وفقاً للفقرة (٥/٣) للاتفاق عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

المادة الخامسة : التصميم

١/٥ - التصاميم : يتعين على المقاول أعداد التصاميم للاشغال، وأن يتم أعدادها من مصممين مؤهلين من المهندسين والخبراء وفق المحددات (أن وجدت) في متطلبات صاحب العمل.

ما لم يرد خلاف ذلك في العقد، يتعين على المقاول تقديم أسماء وتفاصيل وخبرات كل من المصممين والمصممين الثانويين المقترحين من قبله لأعداد التصاميم.

يتعين على المقاول أن يضمن بأنه ومصممه ومصممه الثانويين لديهم الخبرة والمقدرة على أعداد التصاميم. يتعهد كذلك بتواجد مصممه في الاوقات التي يطلبها الامر لمناقشة وأجابة أية استفسارات من المهندس ولحين أنتهاء فترة اصلاح العيوب.

يتعين على المقاول حال أستلامه أشعار بموجب الفقرة (١/٨) أن يقوم بتدقيق متطلبات صاحب العمل (بضمنها المعايير التصميمية والحسابات أن وجدت) والمناسيب والاحداثيات وفق الفقرة (٧/٤)، وأن يقوم بأشعار المهندس بملاحظاته كافة بصدد الاخطاء، و العيوب، والنواقص التي قام بتأشيرها في متطلبات صاحب العمل وفي الاحداثيات والمناسيب المسلمة اليه وخلال الفترة المحددة في ملحق العطاء محسوبة من تاريخ المباشرة.

يتعين على المهندس بعد أستلام أشعار المقاول أن يحدد مدى أنطباق القسم الثالث عشر على طلب المقاول وأشعار المقاول تحريرياً بذلك. وللمدى المتعلق (بزيادة زمن التنفيذ ومبلغ العقد)، و يتعين على المهندس أجابة المقاول وأشعاره برفض طلبه في زيادة زمن التنفيذ وتعديل كلفة العقد متى ما توفرت له القناعة بأن الملاحظات المؤشرة بصدد الاخطاء، والعيوب والنواقص عند قيام المقاول بفحص الموقع ودراسة متطلبات صاحب العمل لم يكن من السهل تحديدها من المقاول من ذوي الخبرة في موعد يسبق تسليم العطاء.

٢/٥ - وثائق المقاول : تتضمن وثائق المقاول كلاً من الوثائق الفنية المثبتة في متطلبات صاحب العمل، و الوثائق المطلوبة لتحقيق المصادقات المنتظمة و الوثائق المشار اليها في الفقرة (٦/٥) (مخططات كما تم تنفيذ الاشغال) والفقرة (٧/٥) (أدلة التشغيل والصيانة).

ما لم يرد في متطلبات صاحب العمل. تكون وثائق المقاول بلغة المراسلات المشار اليها بالمادة (٤/١).

يتعين على المقاول تهيئة الوثائق كافة وأية وثائق أخرى ضرورية لارشاد مستخدميه ولمستخدمي صاحب العمل الحق في تدقيق هذه الوثائق أثناء أعدادها وكلما تطلب الامر ذلك.

إذا ورد في متطلبات صاحب العمل نص يشير الى خضوع وثائق المقاول الى مراجعة و/أو مصادقة المهندس

فيجب على المقاول أن يقدم هذه الوثائق معززة بأشعار الى المهندس وفق شروط هذه المادة المبينة لاحقاً:
١- مدة المراجعة تعني المدة اللازمة للمهندس لمراجعة و/أو لمصادقة وثائق المقاول (أن نصت متطلبات صاحب العمل على ذلك).

٢- لا تتضمن وثائق المقاول أية وثائق مستثناة من مراجعة و/أو مصادقة المهندس عليها ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، وإن مدة المراجعة يجب أن لا تزيد عن ٢١ يوماً من تاريخ استلام المهندس الوثائق معززة بأشعار من المقاول، ويجب أن ينص الأشعار على جاهزية الوثائق للمراجعة (والمصادقة عليها "إذا نص على ذلك") وبموجب متطلبات هذه المادة ولاغراض الاستخدام.
ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، للمهندس وخلال فترة المراجعة أشعار المقاول إذا وجد أن الوثائق أخفقت في تحقيق متطلبات العقد (موضحاً جوانب الاخفاق). وفي حالة عدم تحقيق الوثائق لمتطلبات صاحب العمل. يتعين على المقاول أن يصححها ويعيد تقديمها مجدداً للمراجعة (والمصادقة أن نص على ذلك) وعلى حسابه وبموجب هذه المادة.

لأي جزء من الاشغال وبأستثناء الاجزاء من الاشغال التي سبق وأن حصلت المصادقة المسبقة للمهندس على وثائق المقاول المتعلقة به يجب مراعاة ما يأتي :
فيما يتعلق بوثائق المقاول لذلك الجزء من الاشغال المقدمة للمصادقة من قبل المهندس (بموجب ما نصت عليه متطلبات صاحب العمل) فإنه:

١- يتعين على المهندس أشعار المقاول بحصول المصادقة على وثائق المقاول مع تأشير الملاحظات عليها أن وجدت، أو أشعاره بعدم مطابقتها لمتطلبات العقد بعد تحديد الاسباب.

٢- لن يباشر بهذا الجزء من الاشغال الى حين مصادقة المهندس على ذلك الجزء من وثائق المقاول المتعلقة به.

٣- يتعين على المهندس أنجاز مصادقة وثائق المقاول قبل أنتهاء فترة المراجعة لوثائق المقاول كافة المتعلقة بتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال، الا إذا كان المهندس قد سبق وأن أشعر المقاول بخلاف ذلك وبموجب الفقرة (١) أنفاً.

٤- لن يتم المباشرة بتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال قبل أنتهاء فترة المراجعة لوثائق المقاول كافة المتعلقة بتصميم وتنفيذ ذلك الجزء. و يتم تنفيذ ذلك الجزء من الاشغال بموجب وثائق المقاول التي حصلت المراجعة لها (أو المصادقة أن نص على ذلك).

٥- إذا رغب المقاول في إجراء تعديل على أي تصميم أو وثيقة سبق وأن تم تقديمها للمراجعة (أو المصادقة أن نص على ذلك) فيتعين عليه تقديم أشعار للمهندس وتقديم الوثائق المحدثة للمهندس للمراجعة (أو المصادقة أن نص على ذلك) بموجب الاجراءات المؤشرة أنفاً.

٦- إذا طلب المهندس من المقاول تقديم وثائق إضافية يتعين على المقاول أعدادها و تقديمها فوراً.

٧- أن أية مصادقة أو قبول أو أية مراجعة (تحت هذه الفقرة أو غيرها) لن تعفي المقاول من أية التزامات أو مسؤولية.

٣/٥ - تعهدات المقاول : يتعهد المقاول بأن تكون التصميم، ووثائق المقاول، وأساليب التنفيذ، والاشغال المنجزة بموجب الضوابط الآتية:

أ- القوانين المعمول بها في دولة المشروع.

ب- الوثائق المكونة للعقد كما تم تعديلها وتصليحها بموجب أوامر التغيير.

٤/٥ - المواصفات والتعليمات الفنية : يجب أن تكون التصميم، ووثائق المقاول، واساليب التنفيذ، والاشغال المنجزة بموجب المواصفات الفنية وقوانين (البيئة وأنشاء المباني) المعتمدة في دولة المشروع.

وكذلك القوانين وأية مواصفات قياسية منصوص عليها في متطلبات صاحب العمل والمعتمدة في تصنيع وتنفيذ الاشغال أو أي جزء منها. أن هذه القوانين والمواصفات كافة تكون هي السائدة عند إجراء الاستلام الأولي للاشغال أو أجزائه بموجب المادة العاشرة.

عند الإشارة الى المواصفات القياسية في العقد فتعتبر وفق التحديث الأخير المعتمد بالتاريخ الأساس ما لم ينص على خلاف ذلك.

إذا حدث تغيير في المواصفات المعتمدة أو تحديثها بعد توقيع العقد وأصبحت ملزمة للعمل بموجبها في الدولة بتشريع. يتعين على المقاول أن يقدم أشعار الى المهندس مشفوعاً بمطالبة بالتعويض (أن تطلب الأمر ذلك). وعند ذاك :
يتعين على المهندس تحديد مدى أحقية المقاول بالتعويض.

تحديد إذا كان يترتب على مطالبة المقاول بالتعويض إصدار أمر تغيير.
عند ذلك يتعين على المهندس إصدار أمر تغيير بموجب القسم الثالث عشر.

٥/٥ - التدريب : يتعين على المقاول تأمين التدريب لملاكات صاحب العمل في مجال تشغيل وصيانة الأشغال بموجب ما تم تحديده في متطلبات صاحب العمل. وإذا نصت متطلبات صاحب العمل بأن عملية التدريب يجب أن تتم قبل أجراءات تسلم الأشغال فلن تصدر شهادة تسلم الأشغال بموجب الفقرة (١/١٠) إلا بعد انجاز التدريب.

٦/٥ - وثائق كما تم تنفيذه: يتعين على المقاول تهيئة والاحتفاظ بمجموعة كاملة من وثائق تنفيذ الأشغال (كما تم تنفيذها) مؤشر عليها الموقع و الأبعاد و تفاصيل تلك الأشغال كما تم تنفيذها. يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الموقع ويتم استخدامها بصورة خاصة لإنجاز اعداد هذه الوثائق بصورتها النهائية. على أن تسلم نسختين منها الى المهندس قبل اجراءات كشف واختبار تسلم الأشغال. اضافة الى ذلك يتعين على المقاول تزويد المهندس بمخططات الأشغال كما تم تنفيذها لأغراض المراجعة بموجب الفقرة (٢/٥) ويتعين على المقاول استحصال قبول المهندس عليها قدر تعلق الامر بالأبعاد و الاحداثيات و التفاصيل ذات العلاقة قبل صدوره شهادة تسلم الأشغال. و يتعين على المقاول تزويد المهندس بالعدد المحدد والنوع لمخططات كما تم تنفيذ ذات العلاقة بموجب ما تم تحديده في وثائق صاحب العمل. ولن تعتبر الأشغال منجزة لأغراض التسلم بموجب الفقرة (١/١٠) إلا بعد استلام المهندس لهذه الوثائق.

٧/٥ - ادلة التشغيل والصيانة: قبل اجراء كشف واختبار تسلم الأشغال، يتعين على المقاول تزويد المهندس ادلة التشغيل والصيانة الأسترشادية متضمنة التفاصيل كافة لتسهيل مهمة صاحب العمل لتشغيل و صيانة و تفكيك وإعادة نصب ، وتعبيير وتصليلح المعدات الداخلة في الأشغال.
لن تعتبر الأشغال منجزة لأغراض التسلم بموجب الفقرة (١/١٠) الى حين استلام المهندس لادلة التشغيل والصيانة النهائية بتفاصيل متكاملة واية ادلة محددة في متطلبات صاحب العمل لأغراض التشغيل والصيانة.

المادة السادسة : المستخدمين والعمال

١/٦ - تعيين المستخدمين والعمال : ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق صاحب العمل، فانه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين و عمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم واطعامهم ونقلهم. وان كان ملائماً إسكانهم وعلى المقاول (الى الحد الممكن والمعقول) تعيين العمال والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلين من مصادر محلية ضمن بلد الأشغال.

٢/٦ - معدلات الاجور وشروط العمل : يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الاجور وأن يراعي ظروف العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من اصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الأشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الاجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للاجور أو الظروف التي يتم مراعاتها محليا من اصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول إعلام مستخدميه بمسؤوليتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الأشغال عن رواتبهم وأجورهم ومكافآتهم وأية سمحات تتعلق بتلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الأشغال، وعلى المقاول اجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

٣/٦ - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل : لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

٤/٦ - قوانين العمل : ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتعين على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها أنظمة السلامة في العمل.

٥/٦ - ساعات العمل : لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في بيانات العقد، الا إذا :

- أ- كان منصوفاً على خلاف ذلك في العقد.
- ب- تمت موافقة المهندس عليها أو...
- ج- كان الاستمرار في العمل امراً لا يمكن تجنبه، أو كان ضرورياً لانقاذ حياة الاشخاص والممتلكات أو للمحافظة على سلامة الاشغال، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فوراً بذلك.

٦/٦ - مرافق المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الرعاية الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في متطلبات صاحب العمل. ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيًا من المنشآت التي تشكل جزءاً من الاشغال الدائمة مكاناً دائماً أو مؤقتاً لأقامتهم.

٧/٦ - الصحة والسلامة :

يتعين على المقاول ان يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر – بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية – ما يلزم من كادر طبي،

ومرافق الاسعاف الاولى، وغرفة منام للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل. وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

ويتعين على المقاول أن يعين شخصاً مسؤولاً عن السلامة والوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولاً عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث. وأن يكون مخولاً بصلاحيات اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث. وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

وللحماية من مرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز)، يتعين على المقاول تنفيذ برامج توعية من مرض فقدان المناعة المكتسبة من خلال مقدمي هذه الخدمة المعتمدين باتخاذ الاجراءات الكفيلة التي تضمن عدم انتقال وانتشار هذا المرض بين مستخدميه والى المواطنين المحليين وضمان التشخيص الفوري ومساعدة الأشخاص المصابين.

على المقاول خلال العقد (بضمنها فترة اصلاح العيوب) :

١- اجراء حملات كل شهرين (بالحد الأدنى) لجمع المعلومات والتوعية وتقديم الاستشارات للكوادر والعمال (من مستخدمي المقاول والمقاولين الثانويين والاستشاريين وسواق الشاحنات والمجهزين للموقع) كافة، والمواطنين في الاحياء المجاورة حول المسؤولية والاحطار و التأثيرات والممارسات الواجب تفاديها قدر تعلق الامر لضمان عدم انتقال العدوى للأمراض المسببة والأمراض الناجمة عن العلاقات الجنسية وبشكل خاص مرض فقدان المناعة المكتسبة.

٢- تأمين وسائل الحفاظ على عدم انتقال العدوى خلال تلك الافعال الجنسية لكلا الجنسين.

٣- عمل مسح دوري وتشخيص وتحديد العلاج والاحالة الى البرامج المحلية (المراكز الصحية المحلية) المتخصصة في معالجة الامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة (الا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك) ولمستخدمي وعمال المقاول العاملين في الموقع كافة.

على المقاول ان يضع في برنامجه لتنفيذ الاشغال المطلوب تنفيذها عملا بأحكام الفقرة (3/8) برنامج قابل للتطبيق لمستخدميه وعمله في الموقع وعوائلهم لضمان عدم انتقال العدوى والاصابة بالامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة، يتضمن الاجراءات الوقائية، والكلف اللازمة لذلك بموجب هذه الفقرة ومواصفاتها ويجب أن يتضمن البرنامج تفاصيل مكوناته والموارد المطلوب تأمينها وتوظيفها لتحقيقها وأجراءات التعاقد لتنفيذها. كما يجب ان يدعم البرنامج بتحليل للكلفة التخمينية معزز بالوثائق الداعمة ويتم الدفع للمقاول لاعداد وتنفيذ هذا البرنامج بما لايزيد على المبالغ المحددة لهذا الغرض.

٨/٦ - رقابة المقاول: ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتنفيذ واختبار الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاية فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا باحكام الفقرة (٤/١)) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، الى غاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وامنة.

٩/٦ - مستخدمو المقاول : يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ويوافق عليهم المهندس، وبامكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد (او ان يعمل على ابعاد) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، إذا كان ذلك الشخص :

أ- متماديا في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة.

ب- يقوم بواجباته بشكل غير كفوء او باهمال.

ج- يخفق في تطبيق اي من احكام العقد.

د- متماد في سلوك مسلك يهدد السلامة أو الصحة او حماية البيئة.

وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعيين) شخص بديل مناسب.

١٠/٦ - سجلات العمال ومعدات المقاول : يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفي حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى ان ينجز المقاول اي عمل معروف بانه ما زال متبقيا في تاريخ الاكمال المحدد في "شهادة تسلم الاشغال".

١١/٦ - السلوك غير المنضبط : يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

١٢/٦ - العمالة الاجنبية : يحق للمقاول جلب العمالة الاجنبية من خارج دولة الاشغال بالاعداد الضرورية لتنفيذ الاشغال وبالحدود المسموح بها بموجب القوانين السارية المفعول.

على المقاول ضمان دخول هذه العمالة وفق تأشيرات دخول وموافقات عمل قانونية ، و لصاحب العمل بموجب طلب من المقاول تقديم المساعدة العاجلة للمقاول للحصول على الاذونات المحلية و الاقليمية والحكومية لجلب العمالة الاجنبية التي يحتاجها العمل.

ويتحمل المقاول مسؤولية إعادة مستخدميه الى المكان الذي تم توظيفهم منه أو مواقع أقامتهم السابقة. و في حالة وفاة أي منهم أو أحد أفراد أسرهم المقيمين معهم فعلى المقاول بصورة مماثلة مسؤولية تأمين الاجراءات اللازمة لأعادتهم الى وطنهم او دفنهم.

١٣/٦ - التجهيزات اللازمة للغذاء : على المقاول اعداد الترتيبات اللازمة لتهيأة التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما محدد في المواصفات و بأسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

١٤/٦ - تجهيز الماء : على المقاول ان يكون على اطلاع على أحوال الموقع وتأمين مياه صالحة للشرب و للأغراض الأخرى لاستخدامات مستخدميه.

١٥/٦ - الوقاية من الحشرات الضارة و المزعجة : على المقاول طوال فترة العقد اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدميه العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليل مخاطرها على صحة العاملين. وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لهذا الغرض.

١٦/٦ - المشروبات الكحولية و المخدرات : على المقاول عدم استيراد أو بيع أو مقايضة أو توزيع أي من المشروبات الكحولية أو المخدرات أو السماح بتوريد أو بيع أو مقايضة أو توزيع أي منها من مستخدميه بخلاف ما معمول به في قوانين دولة الأشغال بهذا الصدد.

١٧/٦ - الأسلحة والأعتدة : على المقاول عدم إعطاء أو مقايضة أو توزيع أية أسلحة أو ذخيرة من أي نوع على أي شخص أو السماح لأي من مستخدميه بذلك.

١٨/٦ - الاحترافات والمناسبات الدينية :

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها في الدولة، و أيام الأستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

١٩/٦ - مراسيم الجنازات : على المقاول مسؤولية اتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و اللازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدميه المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعمول بها محليا.

٢٠/٦ - استخدام القوة والتهديد في تعيين العمال : على المقاول عدم تعيين عمالة باستخدام القوة والتهديد بأي من أنواعها، و أن أي نوع من أنواع العمل وتأدية الخدمة لم يعتمد فيه التعيين بصورة طوعية يعتبر التعيين فيه قد تم باعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات.

٢١/٦ - عدم جواز تشغيل الاطفال : على المقاول عدم تشغيل الاطفال في أي من الاعمال يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه أو تحرمه من التعليم أو التي تضر بصحته أو جسمه أو ذهنه أو سلوكه أو نفسيته أو نموه الاجتماعي.

٢٢/٦ - تقارير اشتغال العمال : على المقاول الاحتفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات التعيين لعماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنة الاسم والعمر والجنس وساعات الاشتغال والاجور المدفوعة و لعماله كافة، يجب تلخيص هذه التقارير شهرياً، و تكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل الاعتيادية. و هذه التقارير يجب أن تقدم ضمن بقية التفاصيل الأخرى المطلوب تقديمها من المقاول الى المهندس بموجب الفقرة ١٠/٦ (تقارير اشتغال العمال والمعدات).

١/٧ - طريقة التنفيذ :

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الآلية، وإنتاج وصناعة المواد، وجميع أعمال التنفيذ الأخرى على النحو الآتي :

- أ- بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).
- ب- بطريقة حريصة ولانقة باصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.
- ج- خطرة (ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد).

٢/٧ - العينات :

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات الآتية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الأشغال :

عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.
أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات.

على أن يتم وضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

٣/٧ - التفيتيش :

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يأتي :

- أ- الدخول ببسر الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها.
- ب- أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجه)، من اختبار وتفتيش وقياس وفحص المواد والمصنعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وإنتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والنصاريح، وادوات السلامة، علما بان قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو التفيتيش أو القياس أو الاختبار دون أي تأخير، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لاجراء الكشف عليها.

اما إذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فانه يترتب عليه - متى طلب منه المهندس ذلك - ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

٤/٧ - الفحص :

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم أجزاؤها بعد الاكمال (إن وجدت).

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والمواد المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والملاكات المؤهلة والخبرة مما يلزم لاجراء الفحوصات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد والاجزاء الاخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعمالا لاحكام "القسم الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول

القيام باختبارات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الإضافية أن التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (٢٤) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. وإذا لم يحضر المهندس او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الفحوصات، الا إذا صدرت له تعليمات تحريرية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

إذا تكبد المقاول تأخيراً و / او كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠)، بخصوص :

تمديد مدة الاكمال بسبب ذلك التأخير، إذا كان الاكمال قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (٤/٨).
اي كلفة كهذه لاضافتهما الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، ان يقوم وفقاً لاحكام الفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس، دون توان، تقارير الفحوصات مصدقة. فإذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم باقرار شهادة الاختبار، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على المهندس إذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

٥/٧ - الرفض :

إذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او إذا وجد نتيجة لاي اختبار او تفتيش او قياس او اختبار، ان اياً من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات معيب، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات باشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول تالياً لذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.

وإذا طلب المهندس اعادة الاختبار لاي من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات، فإنه يجب اعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط أو الظروف ذاتها. وإذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تكبد كلفة اضافية بسبب الرفض واعداد الاختبار، فإنه يتعين على المقاول وفقاً للفقرة (٥/٢) ان يدفع هذه الكلفة الإضافية الى صاحب العمل.

٦/٧ - اعمال الاصلاحات :

على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتي :

ابعاد اي تجهيزات الية او مواد مخالفة لمتطلبات العقد واستبدالها.
ازالة واعداد تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.
تنفيذ اي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الاسباب.

ينبغي على المقاول ان يتقيد بتعليمات المهندس تلك، وان ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، او ان ينفذها فوراً إذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) اعلاه.

إذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فإن صاحب العمل مخول باستخدام اي أشخاص آخرين لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول، اعمالاً للفقرة (٥/٢) ان يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاخفاق بالاضافة الى انه بدءاً من الدفعة الشهرية الثانية فإنه لن تصرف اية دفعات لاحقة الا بعد حصول المقاول على شهادة صادرة من ممثل المهندس تثبت قيامه بازالة المخلفات غير الصالحة والمواد المرفوضة كافة من الموقع.

٧/٧ - ملكية التجهيزات الآلية والمواد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، فإن اية فقرة من التجهيزات الآلية والمواد، وإلى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، تصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الأقرب مما يأتي :

- أ- عندما يتم إدخالها إلى الموقع أو تركيبها في الأشغال.
- ب- عندما يستلم المقاول دفعة عن قيمة الآلية والمواد عملاً بالفقرة (١٠/٨) (الدفع عن الآلية في حالة تعليق العمل).

٨/٧ - عوائد حق الملكية :

على المقاول - ما لم ينص في المواصفات على خلاف ذلك - أن يدفع عوائد الملكية وبدلات الإيجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يأتي :

المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.
التخلص من الانقاض ونتاج الحفريات والمواد الفائضة الأخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، إلا إذا تضمن العقد تخصيص أماكن لطرح الانقاض داخل الموقع.

المادة الثامنة : المباشرة، تأخر الأكمال وتعليق العمل

١/٨ - مباشرة العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، يعتبر تاريخ المباشرة هو التاريخ الذي بموجبه يكون قد تحققت الشروط السابقة المشار إليها لاحقاً كافة وإعلان المهندس بآنجاز اتفاق الطرفين والإيعاز إلى المقاول بالمباشرة بالأشغال:

توقيع اتفاقية العقد من طرفي العقد والمصادقة عليها من قبل الجهة المخولة بذلك في دولة الأشغال أن تطلب ذلك.

تزويد المقاول بالأدلة الضرورية لإثبات قيام صاحب العمل بتأمين الترتيبات المالية للعقد (بموجب الفقرة (٤/٢) (الترتيبات المالية لصاحب العمل) ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

استلام المقاول للموقع والبيانات الخاصة بالموقع والموافقات المشار إليها بالفقرة الثانوية (أ) من الفقرة (١٣/١) (التقيد بالقوانين)، و المطلوبة للمباشرة بالعمل.

استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب الفقرة (٤/١٤) (السلفة المقدمة) بعد أن يكون قد قدم خطاب الضمان الخاص بالسلفة المقدمة.

و إذا لم يستلم المقاول إشعار المهندس بالمباشرة خلال ١٨٠ يوماً من صدور كتاب الأحالة يحق للمقاول طلب إنهاء العقد عملاً بأحكام الفقرة (٢/١٦) (الانتهاء من قبل المقاول).

يتعين على المقاول مباشرة التصميم والتنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة" وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

٢/٨ - مدة الاكمال :

ينبغي على المقاول أن يكمل جميع الأشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الاكمال المحددة للأشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال)، ويشمل ذلك :

تحقيق نجاح "الفحوصات عند الاكمال".

أكمال كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للأشغال بكاملها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد أتممت لأغراض تسلمها بموجب الفقرة (١/١٠).

٣/٨ - منهاج العمل :

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس منهاج عمل زمني مفصل خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار المباشرة بموجب الفقرة (١/٨). كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم منهاجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن منهاج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشتمل كل من هذه الجداول على ما يأتي :

الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتوريد الى الموقع، والانشاء، والتركيب والفحص والاستلام والتشغيل التجريبي .

الفترة اللازمة لمراجعة وتقديم ومصادقة وقبول وثائق المقاول كما حددت في متطلبات صاحب العمل وبموجب الفقرة (٢/٥).

بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والفحوصات المحددة في العقد.

تقريراً مسانداً يتناول :

الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوى اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.

وبيان تقديرات المقاول المعقولة لاعداد مستخدمي المقاول مصنفي حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يعلق المهندس - خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه البرنامج - عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك منهاج عند التخطيط لاداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس، فوراً، عن أية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً عكسياً على تنفيذ الاشغال، أو تزيد مبلغ العقد أو تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الاحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و / أو أن يقدم مقترحاته بموجب احكام الفقرة (3/13) المتعلقة بالتغييرات.

إذا أشعر المهندس المقاول في أي وقت بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ وأهداف المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم منهاج معدل الى المهندس إعمالاً لاحكام هذه"الفقرة".

٤/٨ - تمديد مدة الاكمال :

يحق للمقاول - مع الخضوع للفقرة (١/٢٠) - الحصول على تمديد لمدة الاكمال إذا حصل تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل تأخير، و مدى تأثيره على موعد تسليم الاشغال لغرض تطبيق الفقرة (١/١٠)، وذلك لأي من الاسباب الآتية:

التغيير، إلا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الاكمال بموجب الفقرة (٣/١٣).

أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الاكمال بمقتضى أي من هذه الشروط.

الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية.

النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو مستلزمات التنفيذ مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية.

أي تأخر أو عاقبة أو منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل أو أفراد، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

إذا اعتبر المقاول نفسه محقاً لتمديد ما في "مدة الاكمال"، فإنه يتعين عليه ان يشعر المهندس بذلك إعمالاً للفقرة (١/٢٠). وعندما

يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب الفقرة (١/٢٠)، فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الاكمال.

٥/٨ - التأخير بسبب السلطات :

يعتبر التأخير أو الإعاقة سبباً للتأخير بموجب البند (٤/٨) وذلك في الحالات الآتية :
إذا تجاوب المقاول بجدية في اتباع الإجراءات الموضوعية من السلطات المختصة المشكلة قانوناً.
تسبب هذه السلطات بالتأخير أو اعاقت عمل المقاول.

ان هذا التأخير أو الاعاقه لم يكن منظورا.

٦/٨ - نسبة تقدم العمل :

إذا تبين في أي وقت :

أن التقدم الفعلي بطيء جدا بحيث يصبح الاكمال متعذرا خلال مدة الاكمال.

أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت المنهاج الحالي المشار اليه في الفقرة (٣/٨). ولم يكن ذلك راجعا لسبب من تلك الاسباب الواردة في الفقرة (٤/٨)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملا بالفقرة (٣/٨) ليقوم المقاول باعداد برنامج عمل معدل، مدعما بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الاكمال.

وما لم يصدر عن المهندس تعليمات خلافا لذلك، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو اعداد مستخدمى المقاول و/أو مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقاته. اما إذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول – عملا باحكام الفقرة (٥/٢) – ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالاضافة الى أية غرامات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (٧/٨) لاحقا.

يتعين على صاحب العمل دفع الكلفة الاضافية الناجمة عن مراجعة أساليب التنفيذ التي أصدرها المهندس بهدف تسريع وتائر العمل ولتقليل التأخير الحاصل للأسباب المدرجة الفقرة (٤/٨) (تمديد مدة الاكمال) دون التسبب بأية دفعة إضافية متحققة للمقاول.

٧/٨ - الغرامات التأخيرية :

إذا اخفق المقاول في الالتزام في اكمال الاشغال وفقا لاحكام الفقرة (٢/٨)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالا لاحكام الفقرة (٥/٢) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه الغرامات بالمقدار المنصوص عليه في بيانات العقد، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للاكمال والتاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولى للاشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه"الفقرة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في بيانات العقد.

تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انتهاء العقد من صاحب العمل بموجب الفقرة (٢/١٥) قبل اكمال الاشغال، ولا تعفى هذه الغرامات المقاول من التزامه باكمال الاشغال او من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي تكون عليه بموجب العقد، ولايخل توقيع هذه التعويضات بحق صاحب العمل في التعويض عما يصيبه من اضرار نتيجة التأخير.

٨/٨ - تعليق العمل :

للمهندس - في أي وقت - أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تردي أو خسارة أو ضرر. وللمهندس أيضا أن يبين اسباب التعليق في اشعاره. فإذا كان سبب التعليق من مسؤولية المقاول، فلا تطبق احكام الفقرات الآتية (٩/٨ ، ١٠/٨ ، ١١/٨).

٩/٨ - تبعات تعليق العمل :

إذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الاكمال و/ أو كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملا بالفقرة (٨/٨)، و/أو استئناف العمل، فللمقاول ان يقدم اشعارا الى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملا باحكام الفقرة (١٠/٨) بخصوص : أي تمديد في مدة الاكمال بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨). أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس للاشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب احكام الفقرة (٥/٣) للاتفاق عليها أو اعداد تقديراته بشأن هذه الامور. علما بانه المقاول لا يستحق اي تمديد في مدة الاكمال أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواد أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق منه في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال عملا باحكام الفقرة (٨/٨).

١٠/٨ - الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل :

يستحق المقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، إذا :

كان العمل في التجهيزات الآلية، أو توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (٢٨) يوما. قام المقاول بتأشير تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد بانها أصبحت ملكا لصاحب العمل وفقا للتعليمات الصادرة عن المهندس.

١١/٨ - التعليق المطول :

إذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (٨/٨) لمدة تتجاوز (٨٤) يوما، (ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل. فإذا لم يصرح المهندس للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (٢٨) يوما التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام “المادة الثالثة عشرة” لذلك الجزء المتأثر من الاشغال. اما إذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، جاز للمقاول ارسال اشعار بانهاء العقد منه عملا باحكام الفقرة (٢/١٦).

١٢/٨ - استئناف العمل :

إذا صدرت تعليمات أو اذن من المهندس باستئناف العمل، فانه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، ان يقوموا بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم باصلاح أي تردي أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك. بعد استلام توجيه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

المادة التاسعة : الفحوصات عند الأكمال

١/٩ - التزامات المقاول :

يتعين على المقاول إجراء "الفحوصات عند الأكمال" طبقاً لاحكام هذا "المادة" و الفقرة (٤/٧) ، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (٦/٥) ، (٧/٥) .

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس باشعار لاتقل مدته عن (٢١) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الفحوصات عند الأكمال. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم إجراء هذه الفحوصات خلال (١٤) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الأيام التي يحددها المهندس.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يتم إجراء فحص الأكمال بموجب الخطوات الآتية :

فحص ما قبل الاستلام الأولي للاشغال والذي يتضمن الفحص المناسب للمنظومات والمعدات الداخلة في الاشغال كذلك فحص الاداء لها بالتشغيل على (الحار أو البارد) لتحديد مدى قدرة تلك المنظومات والمعدات على تأدية عملها بصورة سليمة تهيئة للمرحلة الثانية المشار إليها بالفقرة (ب) لاحقاً.

أختبار الاستلام الأولي للاشغال والذي يتضمن فحوصات تشغيل محددة للتأكد من أن الاشغال أو الجزء المشمول بالتسليم ممكن تشغيله بصورة سليمة وكما محدد له في ظروف التشغيل كافة.

تشغيل تجريبي للتأكد من أن الاشغال أو الجزء المشمول بالتسليم يعمل بصورة كفوءة وبموجب العقد.

ويتعين على المقاول أثناء التشغيل التجريبي وعند ثبوت عمل الاشغال بظروف مستقرة تقديم إشعار الى المهندس يعلمه بموجبه بجاهزية الاشغال لإجراء أي فحص من فحوصات الأكمال بضمنها فحص الاداء ، والذي سيوضح مدى تحقيق الاشغال للمواصفات المحددة في متطلبات صاحب العمل وجدول الضمانات.

ولا يتضمن التشغيل التجريبي الاشعار بالاستلام الأولي للاشغال بموجب المادة العاشرة إلا إذا أشير الى ذلك بموجب الشروط الخاصة بالعقد.

وأي ناتج ينجم عن تشغيل الاشغال سيكون من حق صاحب العمل.

يتعين على المهندس عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الأكمال"، أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للاشغال بمعرفة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للاشغال.

و يقدم المقاول تقرير مصدق بنتائج تلك الفحوصات الى المهندس، عندما تعتبر الاشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الفحوصات عند الأكمال" (بموجب البنود أ، ب، ج، أنفا).

٢/٩ - الاختبارات المتأخرة :

إذا أخر صاحب العمل الفحوصات عند الأكمال بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من الفقرة (٤/٧) و/أو الفقرة (٣/١٠) بخصوص التدخل في إجراء الفحوصات.

وإذا تم تأخير إجراء "الفحوصات عند الأكمال" من المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل اشعاراً الى المقاول يطلب فيه منه أن يجري الفحوصات خلال (٢١) يوماً من بعد تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم أو الأيام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما إذا أخفق المقاول في إجراء "الفحوصات عند الأكمال" خلال فترة الـ (٢١) يوماً، جاز لافراد صاحب العمل إجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم إجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

٣/٩ - اعادة الفحص:

إذا أخفقت الاشغال أو أي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الأكمال"، فيتم تطبيق احكام الفقرة (٥/٧) عليها. ويجوز للمهندس أو للمقاول ان يطلب اعادة اختبار ما أخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

٤/٩ - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الأكمال :

إذا أخفقت الاشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الفحوصات عند الأكمال" بعد إعادتها بموجب الفقرة (٣/٩) ، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات الآتية :

ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الأكمال مرة أخرى بموجب الفقرة (٣/٩) .

إذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او اي قسم منها، فللمهندس ان يرفض الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام البند (١١/٤-ج).
ان يصدر المهندس شهادة الاستلام الأولي للاشغال، إذا طلب صاحب العمل منه ذلك.
في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ مناسب لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة هذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددا في العقد (او حددت طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب تقييم التخفيض باحدى الطريقتين الآتيتين :
ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الاستلام الأولي للاشغال.
ان يتم تقديره ودفع مقابله بموجب احكام الفقرتين (٥/٢) و (٥/٣).

المادة العاشرة : تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل:

١/١٠ - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (٩/٤) بخصوص الاخفاق في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال"، فانه يتعين أن يتسلم الاشغال صاحب العمل عندما :
تكون الاشغال قد تم اكمالها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في الفقرة (٨/٢) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقا للفقرة (أ) ادناه، و...
يكون قد تم اصدار شهادة تسلم الاشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقا لاحكام هذه "الفقرة".
يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة الاستلام الأولي للاشغال" في مدة لا تقل عن (١٤) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال - برأي المقاول - قد تم اكمالها وانها جاهزة للتسليم. وإذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يتقدم بطلب تسليم اي قسم منها بنفس الطريقة.
يتعين على المهندس أن يقوم خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول بما يأتي :
أصدار شهادة الاستلام الأولي للاشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، أو أي قسم منها، قد تم اكمالها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية أو عيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال - أو اي قسم منها - للغرض الذي أنشئت من اجله، (الى أن يتم اكمال هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، أو...
أن يرفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسلم الاشغال. ويتعين على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الاشغال بموجب احكام هذه المادة.
اما إذا لم يصدر المهندس شهادة الاستلام الأولي للاشغال أو لم يرفض طلب المقاول خلال فترة الـ (٢٨) يوما، وكانت الاشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم اكمالها بصورة جوهريّة وفقا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "الاستلام الأولي" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

٢/١٠ - تسلم اجزاء من الاشغال:

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفردا - ان يصدر شهادة الاستلام الأولي لاي جزء من الاشغال الدائمة. و لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص

عليه في العقد او تم الاتفاق بين الطرفين بشأنه) الا إذا او الى حين ان يصدر المهندس شهادة تسلم الاشغال لذلك الجزء. اما إذا استخدم صاحب العمل اي جزء قبل اصدار شهادة الاستلام الأولي، فانه : يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.

يتعين على المهندس ان يصدر شهادة الاستلام الأولي لذلك الجزء، إذا طلب المقاول منه ذلك. بعد إصدار المهندس شهادة الاستلام الأولي للاشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "الفحوصات عند الاكمال" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الفحوصات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فترة الصيانة" التي تخص ذلك الجزء. إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة تسلم صاحب العمل جزءاً من الاشغال و/أو استخدامه - ما لم يكن ذلك منصوفاً عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه - فانه يتعين على المقاول :

أن يرسل اشعاراً الى المهندس.
أن يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠)، مضافاً إليها هامش ربح معقول، لاضافتها الى مبلغ العقد.
ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، أن يقوم عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

إذا تم اصدار شهادة الاستلام الأولي لجزء ما لقسم من الاشغال، فإن تعويضات التأخير عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال (إن وجد) إذا تم تسلم جزء ما منه، فيتم تخفيضهما أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علماً بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب الفقرة (٨/٧) ولا تؤثر على مبلغ الحد الأقصى لها.

٣/١٠ - التدخل في إجراء الفحوصات عند الاكمال :

إذا تعذر على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاكمال" - لفترة تتجاوز (١٤) يوماً - لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه انجاز الفحوصات عند الاكمال. ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة الاستلام الأولي للاشغال وفقاً لذلك، ولكنه يتعين على المقاول اجراء الفحوصات عند الاكمال في أقرب فرصة ممكنة عمليا قبل انقضاء "فترة الصيانة". وعلى المهندس أن يرسل اشعاراً خلال مدة (١٤) يوماً يتضمن اجراء الفحوصات عند الاكمال بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد. إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الاكمال و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخير في اجراء الاختبارات عند الاكمال، فللمقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠)، بخصوص : أي تمديد في مدة الاكمال مما نتج عن هذا التأخير، إذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨).

أي كلفة كهذه لاضافتها الى مبلغ العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه اشعار المقاول - أن يقوم عملاً بالفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور.

٤/١٠ - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم للاشغال، فإن شهادة الاستلام الأولي لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على اكمال أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب اعادتها الى وضعها السابق.

المادة الحادية عشرة : المسؤولية عن العيوب

١/١ - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

لكي تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء فترة الصيانة المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول :

- أ- اكمال أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، خلال مدة معقولة وفقا لتعليمات المهندس.
- ب- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقا لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في وقت قبل انقضاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).
- وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

٢/١ - كلفة اصلاح العيوب :

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (١/١ - ب) على مسؤوليته ونفقاته الخاصة، إذا كانت وإلى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى :

- أ- تصاميم الاشغال عدا أجزاء التصاميم التي هي من مسؤولية صاحب العمل (أن وجدت).
 - ب- تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنوعة مخالفة لشروط العقد.
 - ج- التشغيل والصيانة غير الدقيقة والتي نتجت عن أسباب تعود مسؤوليتها على المقاول بموجب الفقرة (٦/٥) ولغاية الفقرة (٧/٥) أو غيرها.
 - د- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.
- أما إذا كانت وإلى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول"، كليا أو جزئيا فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام الفقرة (٣/١٣) المتعلقة بإجراء التغييرات.

٣/١ - تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) :

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (٥/٢)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في بيانات العقد وبما لايزيد على سنتين، إذا كانت هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيس من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها للاغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.

إذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب احكام الفقرة (٨/٨) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب احكام الفقرة (١/١٦)، فإن التزامات المقاول وفق احكام هذا "المادة" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي سوف تنقضي به فترة الاشعار باصلاح العيوب لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك التعليق.

٤/١ - الاخفاق في اصلاح العيوب :

إذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعارا الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر معقول لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (٢/١١)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الآتية (حسب اختياره) :

- أ- تنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية

عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول – وفق الفقرة (٥/٢) – أن يدفع الى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر.

ب- أن يطلب الى المهندس التوصل الى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات الفقرة (٥/٣).

ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيسي منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيس منها، مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها الى المقاول عن الاشغال أو عن ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافا اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك وإخلاء الموقع وإعادة التجهيزات الآلية والمواد الى المقاول.

٥/١١ - إزالة الاشغال المعيبة :

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول – بعد الحصول على موافقة صاحب العمل – أن ينقل من الموقع لغرض اصلاحها، أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة الا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقولة، أو أن يقدم ضمانا آخر مناسباً بشأنها.

٦/١١ - الفحوصات اللاحقة :

إذا كان لأعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب إعادة اجراء أي من الفحوصات الموصوفة في العقد بضمنها فحوصات الاكمال و/أو فحوصات ما بعد الاكمال على أن يتم ذلك الطلب خلال (٢٨) يوما من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.

يتم اجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الفحوصات السابقة، الا أن كلفة اجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (٢/١١) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

٧/١١ - حق الدخول الى الموقع :

الى أن يتم اصدار شهادة الأداء (شهادة الاستلام النهائي للأشغال) يكون للمقاول الحق في الدخول الى أجزاء الاشغال كافة والاطلاع على سجلات تشغيلها وأدائها. الا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

٨/١١ - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :

يتعين على المقاول – إذا طلب المهندس منه ذلك – أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال. وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام الفقرة (٢/١١)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الاسباب، مع هامش ربح، بموجب احكام الفقرة (٥/٣) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لاضافتها الى مبلغ العقد.

٩/١١ - شهادة الاستلام النهائي (شهادة الأداء) :

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار “شهادة الاستلام النهائي للأشغال” للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

و يتعين على المهندس أن يصدر “شهادة الاستلام النهائي للأشغال” خلال (٢٨) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع “وثائق المقاول” واكمال الاشغال وتم فحصها بكاملها بما في ذلك اصلاح

أية عيوب فيها، كما يتم إرسال نسخة من شهادة الاستلام النهائي الى صاحب العمل.
ان “شهادة الاستلام النهائي للأشغال” وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الاشغال.

١٠/١١ - الالتزامات غير المستوفاه :

بعد أن يتم صدور “شهادة الاستلام النهائي للأشغال” يبقى كل طرف مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه الى تاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين الى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاه.

١١/١١ - اخلاء الموقع :

يتعين على المقاول عند تسلمه لشهادة الاستلام النهائي للأشغال، أن يزيل عن الموقع ماتبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت إزالتها خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلم صاحب العمل لنسخة “شهادة الاستلام النهائي” فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقاياها. ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

ثم يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ماتم تحصيله تقل عما انفقته صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي الى صاحب العمل.

المادة الثانية عشرة: الفحوصات بعد الاكمال

١/١٢ - اجراءات فحوصات بعد الاكمال:

إذا نص العقد على اجراءات الفحوصات فانها تخضع الى هذه المادة ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة و يتعين على صاحب العمل بما يأتي :
تأمين متطلبات اجراء الفحص من كهرباء و معدات و وقود و أجهزة و عمال و مواد و والملاكات من ذوي الخبرة والكفاءة بالعدد المطلوب لاجراء الاختبارات بعد الانجاز بصورة كفوءة.
اجراء فحص بعد الاكمال بموجب الادلة المقدمة بموجب الفقرة (٧/٥) (أدلة التشغيل والصيانة) وأية إرشادات يتطلب من المقاول تقديمها خلال عملية الفحص، وبحضور ممثلي المقاول الذين يتم طلبهم من أي طرف.
يتم اجراء فحص بعد الاكمال بأقرب فرصة معقولة بعد أستلام الاشغال أو جزء من الاشغال من صاحب العمل. و يتعين على صاحب العمل أن يقدم أشعاراً الى المقاول قبل مدة ٢١ يوماً من التاريخ المتوقع لاجراء فحص بعد الاكمال. و ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك تجري الفحوصات خلال ١٤ يوماً من هذا التاريخ وفي الايام التي يحددها صاحب العمل. إذا لم يحضر المقاول في الزمن والمكان المتفق عليه يحق لصاحب العمل المضي بأجراءات فحص بعد الاكمال والتي تعتبر كأنها نفذت بحضور المقاول، ويتعين على المقاول القبول بدقة نتائج الفحص.
يتم تصنيف وتقييم نتائج الفحص بعد الاكمال من قبل المقاول ويتم تقدير بصورة مناسبة عن أية اضرار نجمت عن أستخدام صاحب العمل المبكر للأشغال.

٢/١٢ - تأخير الفحوصات :

إذا تكبد المقاول أية مبالغ اضافية نتيجة تأخير اجراء صاحب العمل للفحوصات بعد الاكمال يتعين على المقاول:
أ- تقديم أشعار بذلك الى المهندس.

ب- تقديم مطالبة بأية مبالغ تكبدها نتيجة ذلك مضافا اليها هامش ربح بموجب الفقرة (١/٢٠) وتضاف الى كلفة العقد.

و حال أستلام المهندس لاشعار المقاول يتعين عليه المباشرة بتحديد هذه المبالغ وهامش الربح والاتفاق عليها وبموجب الفقرة (٣/٥).

وإذا لم يتحقق أنجاز فحص بعد الاكمال للأشغال أو لاي جزء منها خلال فترة أصلاح العيوب (وأي فترة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين) لأي أسباب لاتعود الى المقاول، فعند ذاك تعتبر الاشغال أو الجزء من الاشغال المطلوب اجراء فحص الاكمال له قد نجح في فحص الاكمال المطلوب.

٣/١٢ - إعادة الفحص

إذا فشلت الأشغال أو جزء من الأشغال في فحص بعد الاكمال فإنه :

- أ- يتم العمل بموجب البند (١/١١/ب).
ب- يتم إعادة الفحص لأجزاء من العمل التي أظهرت فشل في الفحص أو الحاجة الى إعادة فحص بعد الاكمال بموجب نفس الاحكام والشروط.
إذا تكبد صاحب العمل لاية مبالغ إضافية تعزى الى الاسباب المشار اليها في البنود (١١/٢/أ-د)، يتعين على المقاول وبموجب الفقرة (5/2) دفع تلك المبالغ الى صاحب العمل.

٤/١٢ - الفشل في تحقيق النجاح في فحوصات بعد الاكمال :

يمكن اعتبار الأشغال أو أجزاء الأشغال قد حققت النجاح في الفحص إذا انطبقت الشروط الآتية :

- أ- فشل الأشغال أو أي جزء منها في النجاح في
أي أو الفحوصات كافة بعد الاكمال.
ب- إذا تمت الإشارة الى المبالغ الواجب دفعها من
المقاول في العقد (أو الى طريقة احتسابها) عن الاضرار (عدا تلك المتعلقة بكفاءة الاداء) والناجمة عن فشل
الأشغال في الفحوصات.
ج- دفع المقاول هذه المبالغ الى صاحب العمل
خلال فترة الصيانة.
إذا فشلت الأشغال أو جزء من الأشغال في النجاح في فحص بعد الاكمال وقدم المقاول مقترحاً بمعالجة أو إصلاح
للأشغال أو ذلك الجزء الممثل بالفشل في الفحص عند ذاك يمكن لصاحب العمل (أو من ممثليه) أن يقدم أشعاراً الى
المقاول بالدخول الى الأشغال في الاوقات الملائمة له لتنفيذ تلك الاصلاحات ويتعين على المقاول التواجد لتنفيذ تلك
الاصلاحات أو المعالجات وتحقيق الفحص خلال فترة معقولة من تاريخ أستلام الأشعار من صاحب العمل (أو من
ممثليه) وخلال الفترة المناسبة لصاحب العمل. و في حالة عدم أستلام المقاول لذلك الأشعار خلال الفترة المحددة
ل للصيانة يتم أخلاء مسؤولية المقاول من هذا الالتزام وتعتبر الأشغال أو ذلك الجزء من الأشغال (كما تنص عليه
الحالة) قد نجحت في فحص بعد الاكمال.
إذا تكبد المقاول أية مبالغ إضافية نتيجة أي تأخير غير معقول من صاحب العمل في تأمين دخول المقاول الى
الأشغال أو المعدات الداخلة في العمل للكشف عن الاسباب التي دعت الى فشل الأشغال والمعدات في الاختبار بعد
الانجاز أو لتنفيذ المعالجات والاصلاح يتعين على المقاول أجراء ما يأتي:
تقديم أشعار المهندس بذلك.
تقديم مطالباته بالمبالغ المترتبة عن ذلك التأخير مع هامش ربح بموجب الفقرة (1/20) وتضاف الى كلفة العقد.
يتعين على المهندس بعد أستلام أشعار المقاول المضي بموجب الفقرة (3/5) بالاتفاق أو تحديد تلك المبالغ وهامش
الربح المتحقق الى المقاول.

القسم الثالث عشر : التغييرات والتعديلات

١/١٣ - صلاحية احداث التغيير :

- بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة الأستلام الأولي للأشغال وبعد موافقة صاحب العمل، أن يبادر الى بإحداث
تغييرات في الأشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أم بالطلب الى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه. أن التغييرات لن
تتضمن حذف أي شغل يتم تنفيذه من مقاولين آخرين.
يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير (أمر تغيير) وينفذه، الا إذا قدم المقاول أشعاراً بدون توان، الى المهندس يعلمه فيه.
١- عدم أستطاعته في الحصول على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ أعمال التغييرات في الوقت المحدد.
٢- بأن التغيير سوف يقلل من سلامة أو صلاحية الأشغال.
٣- بأن التغيير سوف يؤثر بشكل كبير في تحقيق جدول التعهدات.
يتعين على المهندس حال أستلامه أشعار المقاول الى الغاء أو تأكيد أو مراجعة التوجيه بصدد التغيير المقترح منه.

٢/١٣ - التقييم الهندسي :

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم الى المهندس اقتراحا خطيا، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه :

١-

يعجل في اكمال العمل،

٢-

يخفض كلفة الاشغال (لمصلحة صاحب العمل)

فيما يخص عمليات تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال.

٣-

يحسن من كفاءة أو قيمة الاشغال المنجزة لما فيه

مصلحة صاحب العمل.

٤-

يحقق منفعة لصاحب العمل بصورة عامة.

يتعين أن يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفيا لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في الفقرة

(3/13) لاحقاً.

٣/١٣ - اجراءات التغيير :

إذا اقترح المهندس على المقاول، قبل اصدار التعليمات تغييراً ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب تحريراً في أسرع

وقت ممكن عملياً، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :

وصفاً للاشغال التي يقترح تنفيذها والمنهاج الزمني لتنفيذها.

مقترحاته لأي تعديل يلزم ادخاله على المنهاج الزمني وفقاً للفقرة (٣/٨)، واثره على مدة اكمال الأشغال.

اقتراحه لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه اقتراح المقاول (بموجب الفقرة (٢/١٣) أو لغير ذلك) أن يرد على

المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علماً بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال

فترة انتظاره لتسلم الرد.

أن أية تعليمات لتنفيذ تغيير ما، و أي طلب لمتطلبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول

أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.

وفي حال الابعاز بأجراء التغيير أو الموافقة عليه، يتعين على المهندس وبموجب الفقرة (٥/٣) الاتفاق أو تحديد المبلغ الواجب

أضافته الى مبلغ العقد. و هذه المبالغ سوف تتضمن هامش ربح ويتم تحديد تلك المبالغ بموجب مطالبة المقاول بموجب الفقرة

(٢/١٣) إذا أنطقت.

٤/١٣ - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها :

إذا نص في العقد على دفع مبلغ العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم

اجراء تقدير بشأنه، كما ذكر في أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناء عليه،

فإنه يجب الإشارة الى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسب العملات

المختلفة المحددة لدفع مبلغ العقد.

٥/١٣ - المبالغ الاحتياطية :

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي تم تخصيصه كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس فقط، ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً

لذلك.

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو اللوازم أو الخدمات التي تم رصد

المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته

بخصوص ما يأتي :

لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير

بموجب الفقرة (٣/١٣). و/أو ...

التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يشتريها المقاول، ويتم تقدير قيمتها على النحو الآتي، لاضافتها الى

مبلغ العقد :

١-

المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة

الدفع منه).

٢-

المبالغ مقابل المصاريف الادارية والربح،

محسوبا كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من

الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء.

ويتعين على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يقدم له العروض المسعرة والأيصالات والمستندات

والحسابات أو الايصالات الاثباتية.

٦/١٣ - العمل باليومية :

يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أساس العمل باليومية للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل باليومية" المشمول بالعقد، وبالأجراءات المحددة لاحقاً. أما إذا لم يتضمن العقد جدولاً "للعمل باليومية"، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق. يتعين على المقاول - قبل تثبيت طلبات شراء مستلزمات التنفيذ - أن يقدم إلى المهندس العروض المسعرة، كما يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الأيصالات والمستندات والحسابات المتعلقة بأي من مستلزمات التنفيذ.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

أ- أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول.
ب- تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول.
ج- واستعمال الاشغال المؤقتة.

كميات وأنواع التجهيزات الآلية والمواد المستعملة.

يقع المهندس على نسخة واحدة من كل كشف إذا وجده صحيحاً أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها إلى المقاول. بعد ذلك يقدم المقاول كشفاً مسعراً بهذه الموارد إلى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعة التالية بموجب أحكام الفقرة (٣/١٤).

٧/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، وإذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الأساس، ونج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد. إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً و/أو كلفة إضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الأساس، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠)، بخصوص :

أ- تمديد مدة الاكمال بسبب التأخير الحاصل، إذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).
ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها إلى قيمة العقد.
وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، فإنه يتعين عليه - عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) - أن، يتوصل إلى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الأمور.
(بالإضافة إلى ما ورد انفاً، فلن يستحق المقاول أي تمديدات في مدة العمل إذا كان ذلك التأخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد، ولن يتم دفع الكلفة عن ذلك إذا كانت اخذت بالحسبان في مدخلات قائمة المراجعات للأسعار بموجب الفقرة (٨/١٣) (التعديلات سبب تغيير التكاليف)...

٨/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :

في حالة تطبيق مبدأ تعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف، فإنه يتم وفقاً لما هو مدرج في الشروط الخاصة بهذا الخصوص. أن مصطلح "جدول بيانات التعديل الوارد في هذه" الفقرة يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول فإن مضمون هذه الفقرة لا يطبق. في حالة تطبيق أحكام هذه "الفقرة" فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل أثر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على أسعار مستلزمات التنفيذ وغيرها من متطلبات الاشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه المادة. وإلى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه الفقرة أو أحكام أي مادة أخرى في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة. يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع إلى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة التالية، ولكن لحالات الدفع بالعملة المختلفة كل على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا يسرى على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الأسعار الدارجة.

$$\text{معامل التعديل (ت)} = \text{أ} + \text{ب} (1\text{ع}/5\text{ع}) + \text{ج} - \text{د} (1\text{م}/5\text{م}) + \text{د} (1\text{ل}/5\text{ل}) + \dots$$

$$P_n = a + b (L_n/L_o) + c (E_n/E_o) + d (M_n/M_o) + \dots$$

حيث:

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالاشهر، ما لم يرد نص خلاف ذلك في ملحق عرض المناقصة.

أ = معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجداول ذات العلاقة.

ب، ج، د = معاملات (أوزان نسبية) التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الأشغال كالعالة والمعدات والمواد.

ع 5، م 5، ل 5 = معاملات "دليل الاسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص شهادة الدفع ذات العلاقة.

ع 1، م 1، ل 1 = معاملات "دليل الاسعار" الاساسية أو المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل، وإذا كان هنالك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من المهندس. ولهذا الغرض فإنه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الاسعار" بتاريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو أن هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الاسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة دليل" غير العملة المحددة في الجدول، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من البنك المركزي بتاريخ انطباق دليل الاسعار.

والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتعين على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض

اصدار شهادات الدفع المرحلية، وفي الوقت الذي يتوفر فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقا لذلك.

إذا اخفق المقاول في اكمال الاشغال خلال مدة الانجاز، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة

الاكمال بواسطة أي من الاسلوبين الآتيين:

كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الاكمال" للاشغال.

دليل الاسعار أو السعر الحالي. أيهما أفضل لصاحب العمل.

أما بخصوص المعاملات (الأوزان النسبية) (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة في جدول (جداول) التعديلات، فإنه لايعاد النظر فيها الا إذا اصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة أو انها لم تعد تنطبق نتيجة للتغييرات.

المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

١/١٤ - مبلغ العقد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ- يعتبر مبلغ العقد هو المبلغ الاجمالي للعقد

المقبول ويكون هذا المبلغ خاضعا لأية تعديلات تتم بموجب أحكام العقد.

ب- يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب

والرسوم والاجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٧/١٣).

ج- ان الكميات المدونة في جدول الالتزامات هي

كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة لتلك الاشغال المطلوب تنفيذها من المقاول.

د- أن أية كميات أو أسعار مدونة في جدول

الالتزامات ستكون لاغراض الدفع بموجب جدول الالتزامات ولا يمكن اعتمادها لاية أغراض أخرى.

وإذا تطلب الدفع لاي جزء من الاشغال بالاعتماد على الكميات المجهزة أو الاشغال المنفذة فأن شروط قياس

وتسعير تلك الاشغال يتم بموجب ما محدد في الشروط الخاصة بالعقد ويتم لاحقا تعديل مبلغ العقد بموجب ما نص

على ذلك في العقد.

٢/١٤ - السلفة المقدمة :

على صاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لاغراض التهيئة للعمل و التصاميم و تأمين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "الفقرة". ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق بيانات العقد.

لا تنطبق احكام هذه الفقرة في حالة عدم استلام الكفالة من صاحب العمل او إذا لم يتم تحديد مبلغ السلفة المقدمة في بيانات العقد.

يصدر المهندس، بعد تسلمه شهادة السلفة المقدمة عملا بأحكام الفقرة (٣/١٤) شهادة سلفة مرحلية بالسلفة المقدمة او القسط

الاول منها وارسالها الى كل من صاحب العمل والمقاول، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد استلم :

ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٢/٤).

كفالة السلفة المقدمة مساوية في مبلغها وعملياتها لمبلغ السلفة المقدمة، ويجب ان تكون صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة أو أية صيغة أخرى يقبل بها صاحب العمل. يتعين على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفالة السلفة المقدمة حتى سداد مبلغ السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض مبلغ تلك الكفالة أولاً بأول بالفرد المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادة السلف المرحلية. وإذا كان من بين شروط الكفالة انقضاؤها بتاريخ محدد، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد مبلغها كاملاً. ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتم استرداد مبلغ السلفة المقدمة من خلال استقطاعات بنسبة مئوية من السلف المرحلية المصادق عليها من المهندس بموجب أحكام الفقرة (٤/٦) (إصدار السلف المرحلية) وكما مبين لاحقاً :

يبدأ الاستقطاع بشهادة السلفة المرحلية التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء السلفة المقدمة والخصومات الأخرى ورد الاستقطاعات النقدية) (أكثر من ٣٠%) من مبلغ العقد المقبول مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية. يتم إجراء الاستقطاع بنسبة استهلاك الدين المحددة في بيانات العقد من قيمة كل سلفة مرحلية (باستثناء مبلغ السلفة المقدمة والاستقطاعات المتعلقة باستردادها والاستقطاعات النقدية المستردة) بالعمولات ونسب الخصم من السلفة المقدمة، حتى حلول الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد السلفة المقدمة. على ان يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل قبل حلول الوقت الذي تكون فيه المستحقات الواجبة الدفع قد بلغت (٩٠%) من مبلغ العقد المقبولة مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية. إذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل إصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال أو قبل إنهاء العقد بموجب أحكام "المادة الخامسة عشرة"، أو إنهاء العقد بموجب أحكام "المادة السادسة عشرة"، أو إنهاء العقد بموجب أحكام "المادة التاسعة عشرة" - حسب واقع الحال - فإن رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحق الدفع وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل، وكذلك في حالة إنهاء العقد بموجب المادة الخامسة عشرة (إنهاء المقاول من صاحب العمل) والفقرة (٩/٦) (إنهاء العقد الاختياري، الدفع والإخلاء من مسؤولية الاداء).

٣/١٤ - تقديم طلبات السلف المرحلية :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية المدة المحددة في العقد (ما لم ينص العقد في نهاية كل شهر) كشف سلفة بالأعمال المنجزة (بعد النسخ المطلوبة) بحيث يكون الكشف منظماً في النموذج المعتمد من المهندس، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها مستحقة له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب أحكام الفقرة (٤/٢١).

ويجب ان يشتمل كشف السلفة المفردات الآتية، حسب انطباقها، والتي يجب ان يعبر عنها بعمولات الدفع المختلفة التي يدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الآتي :

القيمة التعاقدية التقديرية للأشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات. باستثناء ماورد في (ب) و (و) في ادناه.

أية مبالغ يجب اضافتها أو أستقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات أو بسبب تغيير التكاليف، عملاً بأحكام الفقرتين (٨/١٣، ٧/١٣).

أي مبلغ يجب أستقطاعه كأستقطاعات نقدية، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء اقتطاعاً من إجمالي المبالغ المستحقة في اعلاه، الى ان تبلغ الأستقطاعات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الأقصى لقيمة الأستقطاعات النقدية (ان وجد) كما هو محدد في بيانات العقد.

أية مبالغ يجب اضافتها الى الدفعة المقدمة و (إذا كان هنالك أكثر من قسط) خصمها لأغراض استردادها، بموجب أحكام الفقرة (١٤/٢) (السلفة المقدمة).

هـ - أية مبالغ يجب اضافتها أو استقطاعات بخصوص التجهيزات الآلية و المواد بموجب أحكام الفقرة (٤/٥) المتعلقة بالتحضيرات .

و - أية مبالغ أو أستقطاعات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من أحكام العقد، أو غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن أحكام "المادة العشرين".

ز - خصم المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

٤/١٤ - جدول الدفعات :

إذا تضمن العقد جدولاً للدفع محدداً فيه طريقة دفع مبلغ العقد على أقساط، عندئذ وما لم يكن قد نص على خلاف ذلك في الجدول المذكور فإن :

الأقساط المحددة في جدول الدفعات يجب ان تكون الاقيام التعاقدية التقديرية لأغراض البند (٤/٣ - أ) اعلاه.

لا تنطبق الفقرة (٤/٥) المتعلقة بالتحضيرات للأشغال.

إذا لم تكن هذه الأقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الأشغال، ووجد بان التقدم الفعلي للأشغال المنفذة يقل أو يزيد على ما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، ان يشرع بتطبيق أحكام الفقرة (٣/٥) للاتفاق على أو اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل على ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للأقساط.

اما إذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات، فإنه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (٢٤) يوما من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهاية كل فصل (ربع سنوي)، الى ان يتم اصدار شهادة الاستلام الاولى للأشغال.

٤/٥ - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات):

إذا كانت شروط احكام هذه "الفقرة" متوفرة، يتم تضمين السلف المرحلية، عملا باحكام الفقرة (٣/١٤ - هـ) ما يأتي :

١- مبلغا مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية و المواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة.

٢- التخفيض في اقيام الفقرات عندما تكون القيمة

التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية و المواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (٣/١٤ - أ).

إذا لم تكن القوائم المشار اليها في البندين (ب - ١) و (ج - ١) ادناه مشمولة ضمن الجداول فلا يتم تطبيق احكام هذه الفقرة .

يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة السلف إذا توفرت الشروط الآتية :

أ- ان يكون المقاول :

١- قد احتفظ بقبود وافيه جاهزة للمعاينة (بما فيها

طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الآلية و المواد).

قدم كشفا بكلفة شراء وايصال التجهيزات الآلية و المواد الى الموقع، مؤيدا بأدلة ثبوتية كافية أو...

ب- ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :

١- هي تلك المدونة في الجداول للدفع مقابلها عند

شحنها.

٢- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، اي الى الموقع،

عملا باحكام العقد.

٣- انها موصوفة ضمن وثيقة شحن صحيحة او أي

دليل اثبات اخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع دليل يثبت دفع اجور الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق

الاثباتات المطلوبة بصورة معقولة، وكفالة مصرفية صادرة عن مؤسسة مالية مقبولة لدى صاحب العمل وبالمبالغ

والعملات المحددة بموجب احكام هذه "الفقرة". و يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المقدمة

المشار اليه في الفقرة (٢/١٤)، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات الآلية و المواد وتخزينها

بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد فقدان او الضرر او التردّي،

او ...

ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :

١- هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند

توريدها الى الموقع.

٢- انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة

مناسبة وحمايتها ضد فقدان او الضرر او التردّي، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.

٣- وعندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه

معادلا للنسبة المنصوص عليها في ملحق العطاء من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات الآلية و المواد (بما في ذلك

كلفة الايصال الى الموقع)، مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق المذكورة في هذه الفقرة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الآلية

و المواد.

٤- يكون الدفع لهذا المبلغ الاضافي بالعملات

المماثلة لما سيتم به صرف السلف المستحقة بموجب البند (٣/١٤ - أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون السلف

شاملة التخفيض والذي يعتبر معادلا لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بانواع ونسب العملات الواجب تطبيقها،

للتجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة.

٤/٦ - اصدار السلف المرحلية:

لن يتم تصديق او دفع اي مبلغ الى المقاول، مالم يتسلم صاحب العمل ضمان حسن التنفيذ ويوافق عليه. وبعدها يتعين على

المهندس - خلال مدة (٢٨) يوما من تاريخ استلامه لكشف بالأشغال المنجزة والوثائق المؤيدة لها، ان يرسل الى صاحب

العمل شهادة سلفة مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة. لاية استقطاعات او مبالغ محتجزة من المهندس على كشف الدفعة ان وجدت.

الا ان المهندس لا يعتبر ملزما قبل صدور "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" - باصدار اية شهادة سلفة مرحلية، إذا كانت قيمتها (بعد خصم الاستقطاعات النقدية والتنزيلات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (ان وجد) للسلفة المرحلية المشار اليه في بيانات العقد. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.

ولا يجوز حجب اصدار السلف لاي سبب اخر. الا في الحالتين الآتيتين :

إذا كان اي شيء تم توريده او اي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حجب كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال. و/او...

إذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء اي عمل او التزام وفقا للعقد، وتم اشعاره بذلك من المهندس، جاز حجب قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أي شهادة سلفة، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أية شهادة سلفة سابقة، كما ان أية سلفة لا يمكن اعتبارها مؤشرا على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

٤/٧ - الدفع للمقاول :

- ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :
- أ- القسط الاول من السلفة المقدمة خلال (٤٢) يوما من تاريخ اصدار كتاب الإحالة، أو خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملا بالفقرة (٢/٤) ولكفالة السلفة المقدمة عملا بالفقرة (٢/٤)، أيهما كان لاحقا.
- ب- المبلغ المصدق لكل سلفة المرحلية، خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له.
- ج- المبلغ المصدق بالسلف الختامية خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل للسلفة هذه.
- ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

٤/٨ - السلف المتأخرة :

إذا لم يتسلم المقاول اية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (٤/٧)، فانه يحق له ان يتقاضى عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهريا عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (٤/٧) بغض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند ٤/٧ ب).

وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحتسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة سنوية قدرها (٣%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها.

ويكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي أو تصديق، وبدون الاجحاف بأي حق أو تعويض اخر، على ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقا للقوانين النافذة في بلد تنفيذ الاشغال، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

٤/٩ - دفع الاستقطاعات النقدية:

عندما يتم اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال وكانت الاشغال قد نجحت في الفحوصات المطلوبة كافة (بضمنها فحوصات بعد الاكمال)، يتعين على المهندس اطلاق نصف رصيد الاستقطاعات النقدية الى المقاول. و إذا تم اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال لجزء من الاشغال فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية بنسبة ما يمثله قيمة ذلك الجزء من قيمة الاشغال الكلية وبعد نجاح ذلك الجزء في الفحوصات كافة.

يحق للمقاول حال انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة إسترداد رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقي بشهادة مصدقة من المهندس وفي حالة انقضاء فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال فيتم حالا رد النسبة الممثلة لذلك الجزء من رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقي.

و إذا ظهر وجود اصلاحات للأشغال بموجب أحكام المادة الحادية عشرة أو الثانية عشرة. فأن للمهندس الحق في حجب الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية المتبقي الى أن يتم أكمل تنفيذه.

أن نسبة تمثيل أي جزء من الأشغال ستكون النسبة المتمثلة لقيمة ذلك الى قيمة الأشغال الكلي كما موضحة في بيانات العقد. و إذا لم ترد نسبة ذلك الجزء في بيانات العقد فلن يتم إطلاق أي من الاستقطاعات النقدية لذلك الجزء بموجب هذه الفقرة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة التسلم الأولي للأشغال وحصول موافقة المهندس على إطلاق النصف الأول من الاستقطاعات النقدية -تقديم خطاب ضمان مصرفي من مصرف معتمد (بالصيغة المشار إليها بملحق الشروط الخاصة) مقابل إطلاق النصف الثاني ، من الاستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الاستقطاعات النقدية ملزماً وساري المفعول الى حين انجاز المقاول للأشغال واصلاحه لاية عيوب اسوة بخطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليها بالفقرة (٢/٤). حال استلام صاحب العمل لخطاب ضمان مقابل إطلاق الاستقطاعات النقدية على المهندس التوصية بالدفع واشعار صاحب العمل لإطلاق الاستقطاعات النقدية

ان هذه الصيغة لإطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية المغايرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقترح بديل وعلى صاحب العمل إطلاق خطاب ضمان مقابل إطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية خلال ٢١ يوما من تاريخ استلامه شهادة الاستلام النهائي للأشغال النهائي.

إذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليه بالفقرة (٢/٤) يزيد على نصف الاستقطاعات النقدية عند صدور شهادة الاستلام الأولي فيتم إطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية دون الحاجة الى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها. اما إذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن التنفيذ يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية فعند ذلك يتم إطلاق نصف الاستقطاعات النقدية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء ونصف الاستقطاعات النقدية المتبقية.

١٠/١٤ - كشف السلفة النهائية (عند سلفة الأكمال) :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لاتتجاوز (٨٤) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام الأولي للأشغال، كشف السلفة النهائية - على (٦) نسخ - مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة (٣/١٤)، مبينا فيه : قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولي للأشغال. اي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها. وتقدرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في السلفة النهائية. ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب احكام الفقرة (٦/١٤). هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد استلام المقاولين الثانويين والموردين لمستحقاتهم لغاية السلفة السابقة للسلفة النهائية.

١١/١٤ - طلب شهادة الحساب النهائي

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (56) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الاستلام النهائي للأشغال، مسودة كشف الحساب النهائي- بستة نسخ - مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل ما يأتي :

قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد. اية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها بموجب العقد، او خلافه. إذا لم يوافق المهندس على مسودة كشف الحساب النهائي ، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فانه يتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وخلال ٢٨ يوما من تاريخ استلام مسودة كشف الحساب النهائي وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ (كشف الحساب النهائي). ومع ذلك، فإذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، واية تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فانه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل سلفة مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة كشف الحساب النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول). بعد ذلك، إذا تم فض الخلاف نهائيا بموجب احكام الفقرة (٤ /٢٠)، او تمت تسويته بموجب احكام الفقرة (٥/٢٠)، فانه يتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "كشف الحساب النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس معززا بالوثائق المدرجة لاحقا وحسب ما يتم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد:-

١- براءة الذمة من الجهات المختصة بخصوص

العمالة الوافدة لهذا العقد.

- ٢- براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت دفعه جميع مستحقات العاملين المسجلين في العقد.
- ٣- الهيئة العامة للضرائب.
- ٤- تأييد أستلام المقاولين الثانويين ومجهزي المواد المعتمدين كافة مستحقاتهم.

١٢/١٤ - خطاب إطلاق الحساب النهائي :

على المقاول، عند تقديمه لكشف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه ان "كشف الحساب النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به. ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الا بعد اعادة ضمان حسن التنفيذ الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر تصفية الحساب النهائي نافذا من هذا التاريخ.

١٣/١٤ - اصدار شهادة الحساب النهائي :

على المهندس خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه "كشف الحساب النهائي" بموجب الفقرة (١١/١٤) وخطاب إطلاق الحساب النهائي بموجب الفقرة (١٢/١٤)، ان يرسل الى صاحب العمل ونسخه الى المقاول شهادة الحساب النهائي، مبينا فيها :
أ- المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية.و
ب- الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاستقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.
وإذا لم يقدم المقاول "شهادة الحساب النهائي" عملا باحكام الفقرة (١١/١٤) وخطاب إطلاق الحساب النهائي عملا باحكام الفقرة (١٢/١٤)، فانه يتعين على المهندس ان يطلب منه ذلك. وإذا اخفق المقاول في تقديم شهادة الحساب النهائي خلال مدة (٢٨) يوما، فللمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الحساب النهائي بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع.

١٤/١٤ - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا إذا قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة :
ضمن "كشف الحساب النهائي"، وايضاً...
ضمن "كشف السلفة النهائية" الموصوف في الفقرة (١٢/١٤)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الأستلام الأولى للأشغال.
وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "الفقرة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد، او المسلك اللامبالي منه.

١٥/١٤ - عملات الدفع:

يتم دفع "مبلغ العقد" بالعملة او العملات المحددة في جدول عملات الدفعات. وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، إذا كان الدفع سيتم باكثر من عمله واحدة، فيجب ان يتم الدفع على النحو الآتي :

- ١- تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحوظ العطاء، الا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.
- ٢- يتم الدفع واجراء الخصم فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملا باحكام الفقرة (5/13)، وتعديل الاسعار بسبب التغيرات عملا باحكام الفقرة (٧/١٣)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق.
- ٣- اما الدفعات والاستقطاعات الاخرى المشار اليها في البنود (٣/١٤ - أ، ب، ج، د)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في البند (أ - ١) اعلاه.
- ب- الدفع مقابل الغرامات المحددة في بيانات العقد، يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في جدول عملات الدفع.

ج- اما الدفعات الاخرى التي يسددها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم انفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، او بأية عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين.

د- إذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فانه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحققت للمقاول بعملات اخرى.

هـ - إذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في جدول عملة الدفعات، فتعتمد اسعار صرف العملة التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساس كما قررها البنك المركزي في الدولة (بلد التنفيذ).

المادة الخامسة عشرة : انتهاء العقد من صاحب العمل

١٥/١ - الاشعار بالتصحيح :

إذا اخفق المقاول في تنفيذ اي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد ارسال انذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (15) يوم ان يسحب العمل ويضع اليد على الموقع والاعمال ويخرج المقاول منها إذا لم يستجب لطلبه في تصحيح هذا الاخفاق .

١٥/٢ - سحب العمل من قبل صاحب العمل :

اولا: يحق لصاحب العمل سحب العمل في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

أ-إذا اخفق في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٢/٤) او في الاستجابة الى اشعار التصحيح كما ورد في الفقرة (١٥/١) .

ب-إذا افلس (المقاول) او اشهر اعساره .

ج-إذا تقدم (المقاول) بطلب لاشهار افلاسه او اعساره

د-إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول) في يد امينة التفليسة (السنديك) .

هـ -إذا عقد المقاول صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .

و-إذا وافق المقاول على تنفيذ المقابلة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .

ز-إذا كان المقاول شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاجراض الاندماج او اعادة التكوين .

ح-إذا تنازل المقاول عن المقابلة .

ط-إذا أحال المقاول اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة صاحب العمل .

ي-إذا وقع الحجز على اموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المقاول عن الايفاء بالتزاماته .

ك-إذا قدم المقاول او عرض على اي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كتر غيب او مكافأة مقابل :

١-أداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد.

٢-اظهار المحاباة او عدمها لمصلحة او ضد مصلحة أي شخص له علاقة بالعقد، او إذا وعد اي من مستخدمي المقاول او وكلائه او مقاوليه الثانويين او وعد باعطاء اية رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص او مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (و)، الا ان تقديم اية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب سحب العمل منه .

ل-إذا بلغت نسبة التأخير في تقدم سير العمل في اي وقت خلال مدة تنفيذ الاشغال اكثر من ما هو منصوص عليها في الشروط الخاصة .

م-إذا أيد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق اي من الحالات التالية :

-ان المقاول قد تخلى عن المقابلة او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد على الرغم من مباشرته العمل .

-ان المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالاعمال او وقف تقدم الاعمال لمدة (٣٠) ثلاثون يوما بعد تسلمه من

المهندس اشعارا تحريريا بلزوم الاستمرار بالاعمال .

-ان المقاول قد اخفق في رفع المواد من الموقع او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثين يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاوله .

-ان المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاوله او انه متعمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاوله .

- ان المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص اي اي قسم من المقاوله بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المهندس .

ن- اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقه ٠٠٠ الخ المبينة في الفقرة (٦/١٥) ادناه.

ففي اي من هذه الحالات او الظروف، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطيا (انذاره) مدة (١٥) يوما، سحب العمل واقصاء المقاول عن الموقع.

ان اختيار صاحب العمل سحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، او خلافه.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع و يسلم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" واية وثائق تصميم اعداها المقاول او تم اعدادها لصالحه.

ومع ذلك فانه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فورا اية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ :

أ.التنازل عن أية مقاوله ثانوية.

ب.حماية الارواح او الممتلكات أو سلامة الاشغال.

بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم أية مؤسسات اخرى لاكمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من لوازم المقاول، ووثائق المقاول ، ووثائق التصميم الاخرى التي اعداها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه.

يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بان معدات المقاول او الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فورا بازالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين أن المقاول لم يقم الى تاريخه بتسديد أية استحقاقات عليه لصاحب العمل، فانه يمكن لصاحب العمل ان يبيع مستلزمات التنفيذ لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات يدفع ذلك الرصيد الى المقاول مع مراعاة الاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات .

ثانيا: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاوله ووصول العمل الى المراحل النهائية ووجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقا للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

٣/١٥ - التقييم بتاريخ سحب العمل:

على المهندس - وبإسرع ما يمكن عمليا - بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبحت نافذا بموجب الفقرة (٢/١٥)، ان يتفق عملا باحكام الفقرة (٥/٣) على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول واية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

٤/١٥ - الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار بانتهاء العقد قد اصبحت نافذا بموجب الفقرة (٢/١٥)، ان يقوم بما يأتي :

- أ- المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقا لاحكام الفقرة (٥/٢).
- ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، وتحديد الغرامات التأخيرية المتحققة على المقاول (ان وجدت)، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل.
- ج- إقتطاع اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل بموجب الفقرة (٣/١٥)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد متبق للمقاول وحسب التشريعات النافذة.

٥/١٥ - : انتهاء العقد من صاحب العمل

اولا : يحق لصاحب العمل انتهاء العقد في الحالات الآتية :

- أ- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت لما يخدم المصلحة العامة، بعد اصدار انذارا رسميا بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (٢٨) يوما بعد تاريخ تسلم المقاول للانذار المذكور أو من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق للمصلحة العامة وفقا لامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .
- ب- اذا تعذر على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير من المقاول لفترة تتجاوز (٩٠) تسعون يوما لاسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .
- ج- اذا اصبحت تنفيذ الالتزام التعاقدية مستحيلا واتفق الطرفان على الانهاء .
- ثانيا : لايحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "الفقرة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو لترتيب تنفيذها من مقاول اخر، او لتفادي انتهاء المقاول بموجب الفقرة (٢/١٦) (الانهاء من المقاول).
- ثالثا : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (٣/١٦)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (٤/١٦) (الدفع عند انتهاء المقاول).

٦/١٥ - ممارسات الاحتيال والفساد :

إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقعة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل وخلال ١٤ يوما بعد اشعار المقاول بذلك انتهاء العقد وابعاده عن الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (٢/١٥) (الانهاء من قبل صاحب العمل).

وإذا اتضح بان اي من مستخدمي المقاول متورط في ممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقعة خلال تنفيذ الاشغال فيجب ابعاد هذا المستخدم من الموقع طبقاً لاحكام الفقرة 9/6 (مستخدمي المقاول).

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لغرض هذه النصوص:

- ١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد
- ٢- "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد
- ٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، يعلم أو دون علم صاحب العمل

بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "ممارسات قهرية" تعني إيداع أو التهديد بإيداع، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي :

أولاً- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الأدلاء بشهادة زور للمحققين لإعاقة إجراءات التحقيق من قبل المشتري في ممارسات الفساد الإدارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقبة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

ثانياً - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة إجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (٣-١-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاء.

المادة السادسة عشرة : تعليق العمل وانتهاء العقد من المقاول

١/١٦ - حق المقاول في تعليق العمل :

إذا لم يصادق المهندس على أية شهادة دفع مرحلية بموجب أحكام الفقرة (٤/١٦) أو إذا أخفق صاحب العمل في تأمين الترتيبات المالية اللازمة للعقد بموجب الفقرة (٤/٢) ، أو إذا لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام الفقرة (٤/١٧) ، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيه إشعار بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً إلى صاحب العمل، أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) حتى يتسلم المقاول السلف، أو يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الإشعار.

إن إجراء المقاول هذا، سوف لا يؤثر على حقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام الفقرة (٤/٨) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام الفقرة (٢/١٦).

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره السلف أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً.

أما إذا تكبد المقاول تأخيراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (أو إبطاء عملية التنفيذ) بموجب أحكام هذه "الفقرة" فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بالامر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠) ، بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (٤/٨) .

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لإضافتهما إلى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعين عليه المضي بالإجراءات بموجب أحكام الفقرة (٥/٣) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات بشأن هذه الأمور.

٢/١٦ - انتهاء العقد من قبل المقاول :

يحق للمقاول إنهاء العقد في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يستلم المقاول الدليل المعقول على تأمين صاحب العمل الترتيبات المالية اللازمة للعقد بموجب الفقرة (٢/٤) وبعد ٤٢ يوماً من تقديمه إشعار بذلك إلى صاحب العمل عملاً بأحكام الفقرة (١/١٦) (حق المقاول في تعليق العمل).

ب- إذا أخفق المهندس في إصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوماً من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة.

- ج- إذا لم يستلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب أحكام الفقرة (٧/١٤) (باستثناء الاستقطاعات المتحققة بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة (٥/٢)).
- د- إذا اخل صاحب العمل بصورة جهرية في أداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/أو على قابلية المقاول لتنفيذ العقد.
- هـ- إذا اخل صاحب العمل في بالالتزام بأحكام الفقرة (٦/١) المتعلقة باتفاقية العقد أو بالفقرة (٧/١) المتعلقة بالتنازل.
- و- إذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الأشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (١١/٨).
- ز- أصبح بان صاحب العمل مفلسا أو معسرا أو وضع تحت التصفية، أو فقد السيولة، أو صدر أمر قضائي بتحويل أمواله إلى حارس قضائي أو أنه قد أجرى تسوية مالية مع دائنيه أو استمر بأداء أعماله تحت إشراف حارس قضائي أو أمين أو مدير لصالح دائنيه، أو قد حدث أية واقعة أو نشاط لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق).
- ح- أو في حالة عدم استلام المقاول لأشعار المهندس باتفاق الطرفين في تحقيق شروط المباشرة بالأشغال بموجب الفقرة (١/٨) (المباشرة بالأشغال).
- ففي أي من هذه الحوادث أو الظروف، يمكن للمقاول بعد إشعار صاحب العمل خطيا مدة (١٤) يوما، أن ينهي العقد، إلا أنه يمكن للمقاول بإشعار أن ينهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (و) أو (ز) في أعلاه.
- أن اختيار المقاول لانتهاء العقد يجب أن لا يضر بأية حقوق أخرى تتحقق له بموجب العقد أو لغير ذلك من الأسباب.

٣/١٦ - التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول :

- بعد أن يصبح أي من الإشعارات المتعلقة بانتهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب أحكام الفقرة (٥/١٥)، أو بانتهاء العقد من المقاول بموجب أحكام الفقرة (٢/١٦)، أو بالإنهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب أحكام الفقرة (٦/١٩)، نافذاً، فإنه يتعين على المقاول أن يباشر على الفور بما يأتي :
- أ- التوقف عن تنفيذ أي عمل، إلا إذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من المهندس لغرض حماية الأشخاص أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال.
- ب- تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد والأشغال الأخرى التي تم دفع مقابلها إليه.
- ج- إزالة كل مستلزمات التنفيذ الأخرى عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة، وأن ومغادرة الموقع.

٤/١٦ - الدفع عند انتهاء العقد :

- يتعين على صاحب العمل، بعد أن يكون الإشعار الصادر بانتهاء العقد بموجب الفقرة (٢/١٦) قد أصبح نافذاً، أن يقوم بما يأتي :
- أ- إعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المقاول.
- ب- دفع استحقاقات المقاول حسب أحكام الفقرة (٦/١٩).
- ج- دفع المبالغ الناجمة عن أي ضرر أو خسارة أخرى. المقاول نتيجة لهذا الانهاء تكبدها

المادة السابعة عشرة : المخاطر والمسؤولية

١/١٧ - الغرامات :

يتعين على المقاول أن يعرض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والأضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

أ- الإصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تلحق بأي شخص مهما كان إذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، ما لم تكن معزاة الى الإهمال أو الفعل المتعمد أو نقض العقد من صاحب العمل أو افراده أو اي من وكلائهم. ...

ب- الضرر أو الخسارة التي تلحق بالملكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

١- ناجما عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول أو تنفيذ وإكمال الأشغال واصلاح اية عيوب فيها.

٢- ما لم يكن ذلك و للمدى الذي يعزى الى اي اهمال أو فعل متعمد أو نقض للعقد من صاحب العمل أو مستخدميه واي من وكلائهم أو اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و يتعين على صاحب العمل ان يعرض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد اية مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

أ- الإصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تعزى الى الإهمال أو الفعل المتعمد أو نقض العقد من صاحب العمل أو افراده أو اي من وكلائهم.

ب- أية أمور أخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية، المنوه عنها في البنود (د-١، ٢، ٣) من الفقرة (٣/١٨).

٢/١٧ - أعتناء المقاول بالأشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" (أو تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (١/١٠)، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم أو جزء من الأشغال تم اصدار "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" (أو تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية بأي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية.

إذا لحق بالأشغال أو مستلزمات التنفيذ أو وثائق المقاول اي ضرر أو خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لاي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينه في الفقرة (٣/١٧) لاحقا)، فانه يتعين على المقاول ان يصلح تلك الخسارة أو الضرر على حسابه الخاص ومسؤوليته، حتى تصبح الأشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن اي ضرر أو خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الاستلام الأولي للأشغال بشأنها، وعن اية أضرار أو خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولا عنها.

٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناة) :

أن المخاطر المشار اليها في الفقرة (٤/١٧) والمدرجة لاحقا هي تلك التي لها تاثير مباشر على تنفيذ الأشغال :

أ- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو، أو افعال الاعتداء الاجنبي.

ب- التمرد أو اعمال الارهاب او التخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول و الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على

الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية في الدولة.

- ج- الاضرابات او المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول..
- د- الاعتداه الحربية، او المواد المتفجرة او الاشعاعات الايونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ماهو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتداه او المواد المتفجرة او الاشعاعات.
- هـ - موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت.
- و- استخدام صاحب العمل او اشغاله لاي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ماهو منصوص عليه في العقد.
- ز- تصميم اي جزء من الاشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل او من اخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم.
- ح - اي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امرا غير منظور، او مما لا يمكن توقع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول متمرس.

٤/١٧ - تبعات مخاطر صاحب العمل :

- وإذا نتج عن اي من المخاطر المدرجة في الفقرة (٣/١٧) في اعلاه اية خسارة او ضرر للاشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول، فانه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فوراً، ويصلح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.
- وإذا تكبد المقاول تاخراً في التنفيذ و/او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر، فانه يتعين عليه ارسال اشعار اخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (١/٢٠)، بخصوص :
- أ- تمديد مدة الاكمال لقاء ذلك التأخير، إذا كان الاكمال قد تاخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (٤/٨).
- ب- اي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد. مع احتساب هامش ربح للحالتين (و، ز) الواردين في الفقرة (٣/١٧) اعلاه يضاف الى الكلفة.
- ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للاشعار اللاحق، ان يتصرف وفقاً للفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

٥/١٧ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

- يعني مصطلح "التعدي" في هذه الفقرة : اي تعد (او ادعاء بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع او التصميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالاشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.
- إذا لم يرسل اي طرف اشعاراً الى الطرف الاخر حول اية مطالبة خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".
- يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويحميه من اي ادعاء بالتعدي، إذا كان الادعاء :
- أ- قد حصل نتيجة لامتنال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه. او
- ب- ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لاية اشغال :
- ١- لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة. او...
- ٢- متصلاً بأي شيء لم يقدّم المقاول بتوريده، الا إذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل "التاريخ

الاساس" او انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن اوتكون متعلقة :

١- بتصميم أو صناعة أو انشاء أو تنفيذ المقاول للأشغال.

٢- عن استخدام معدات المقاول.

٣- عن الاستخدام الأمثل للأشغال.

إذا استحق أي طرف تعويضاً بموجب احكام هذه "الفقرة"، فإنه يتعين على الطرف المعوض ان التفاوض على حسابه لتسوية الادعاء بالاجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تنجم عنه. وعلى الطرف الاخر ان يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الطرف المعوض وحسابه. كما يتعين على الطرف الاخر ومستخدميه ان يمتنع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون مجحفا بحق الطرف المعوض، الا إذا كان هذا الطرف المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناء على طلب من قبل الطرف الاخر.

٦/١٧ - تحديد المسؤولية :

لا يعتبر اي طرف مسؤولاً تجاه الطرف الاخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الاخر بسبب العقد، باستثناء ماتم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة 7/8 وكلفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة (٢ / ١١)، و الدفع بعد انتهاء العقد بموجب الفقرة (٤ / ١٥) ، الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة (٤ / ١٦) والغرامات بموجب الفقرة (١ / ١٧) وتبعات مخاطر صاحب العمل بموجب البند (٤ / ١٧ - ب) وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة (٥ / ١٧).

ان المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ الناتج من حاصل ضرب المعامل الذي يزيد او يقل عن واحد في المبلغ المقبول للعقد كما محدد في بيانات العقد او المبلغ المقبول للعقد في حالة عدم الاشارة الى ذلك المعامل في بيانات العقد باستثناء ما يأتي :

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب الفقرة (١٩ / ٤).
 - معدات صاحب العمل و المواد المقدمة مجاناً منه، بموجب الفقرة (٢٠ / ٤).
 - الغرامات، بموجب الفقرة (١ / ١٧).
 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة (٥ / ١٧).
- ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بالامبالاة منه.

٧/١٧ - استخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل :

على المقاول تحمل المسؤولية الكاملة للعناية بمقرات دوائر واقامة ممثلي صاحب العمل في المواقع (إذا وجدت) وكما محدد في المواصفات ابتداء من تاريخ تسليم الموقع للمقاول ولغاية تاريخ الاخلاء بسبب الاشغال (أن كان الاخلاء يتم في تاريخ لاحق للموعد المحدد في شهادة الاستلام الأولى للأشغال).

إذا حدث أي فقدان أو ضرر في المقرات المشار إليها انفا اثناء سريان مسؤولية المقاول عليها ناتج عن أي سبب مهما كان، الا انه لايعود الى صاحب العمل، يتعين على المقاول وعلى نفقته الخاصة اصلاح الاضرار وتعويض الاجزاء المفقودة وحسب متطلبات المهندس.

المادة الثامنة عشرة: التأمين

١/٨ - المتطلبات العامة للتأمينات :

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه الفقرة" - لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وإدانة التأمين المنصوص عليه في أي من "مواد" هذه المادة.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فإنه يتعين التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، بحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أية شروط اتفق عليها الطرفان قبل تاريخ "كتاب الأحالة"، إذ أن لهذه الشروط المتفق عليها الأولوية على ما يرد في هذه "المادة" من أحكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فإنه يتعين أن يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط مقبولة من المقاول. و يجب أن تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الأحالة ويجب أن تكون للشروط المتفق عليها الأولوية على الشروط الواردة في هذه المادة.

وإذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للطرفين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. أما إذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركين إضافيين" أي لأشخاص آخرين غير الطرفين المؤمن لهما بموجب أحكام هذه "المادة"، فإنه يتعين :

١- أن ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الإضافيين

فيما عدا أفراد صاحب العمل إذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم

٢- لا يعتبر هؤلاء المشتركون الإضافيون مخولين

بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية أو أن يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.

٣- للطرف المؤمن أن يطلب من جميع هؤلاء

المشتركين الإضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر، أن يتم دفع تعويضاتها بالعمولات اللازمة للتعويض عن الخسارة والضرر، وأن تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة أو الضرر.

يتعين على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة أن يقدم إلى الطرف الآخر، خلال الفترات المحددة في بيانات العقد (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

أثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه المادة.

ب-

نسخاً من وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الأشغال

ومعدات المقاول بموجب الفقرة (٢/٨) والتأمين ضد إصابة الأشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (٣/٨).

كما يتعين على "الطرف المؤمن"، عند سداد كل قسط، أن يقدم نسخاً من إيصالات السداد إلى الطرف الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق أو إيصالات السداد إلى الطرف الآخر، فإنه يتعين عليه إعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل طرف أن يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعين على "الطرف المؤمن" أن يعلم الجهة التأمينية بأية تغييرات تحصل في الأشغال وأن يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب أحكام هذه المادة.

لا يحق لأي طرف أن يجري أي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر. وإذا قامت جهة تأمينية بأجراء (أو حاولت إجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الطرف الذي أشعرته تلك الجهة التأمينية بأمر التعديل أولاً أن يعلم الطرف الآخر فوراً بالأمر.

إذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وإدانة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد، أو أخفق في تقديم

أثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه "الفقرة"، فإنه يحق للطرف الآخر: (باختياري وبدون إحجاف بأي من حقوقه أو إجراءاته) أن يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وأن يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وعلى الطرف المؤمن له أن يسدد قيمة هذه الأقساط إلى الطرف الآخر، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

أن أي حكم من أحكام هذه المادة لا يشكل تحديداً على أي من واجبات أو التزامات أو مسؤوليات المقاول أو صاحب العمل بموجب أي أحكام أخرى في العقد أو غيرها من الأسباب. ويتعين على كل من المقاول و/أو صاحب العمل أن يتحمل أية

مبالغ لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات. باستثناء الحالة التي يخفق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وإدانة وثيقة تأمين يمكن

استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب أحكام العقد، ولم يوافق الطرف الآخر على إسقاطها ولم يقر هو الآخر بإبرام تأمينات لتغطية هذا الإخلال، فإن أي مبالغ كان يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

أن الدفعات التي يدفعها أي طرف للطرف الآخر، يجب أن تكون خاضعة لأحكام الفقرة (٥/٢) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل أو الفقرة (١/٢٠) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

يحق للمقاول أن يقوم بالتأمين المتعلق بالعقد (متضمناً ولكن ليس محدداً بالتأمين المشار إليه بالمادة الثامنة عشرة لدى

٢/١٨ - التامين على الاشغال ومعدات المقاول :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة، مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض ورسوم الاتعاب المهنية والريح. ويجب ان يسري هذا التامين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب البند (١٨/١-أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الاستلام الأولي للأشغال".

كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التاميني الى تاريخ اصدار شهادة الاستلام النهائي للأشغال، ضد أية خسارة او ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لاسباب حدثت سابقا لصدور شهادة الاستلام الأولي للأشغال، وضد أية خسارة او ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا باحكام المادة الحادية عشرة. يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ابصالها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التامين نافذا لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة فان التامين بموجب هذه الفقرة يجب ان يراعي ما يأتي :

أ- أن يكون التامين فعالاً ومستداماً من المقاول بأعتباره الطرف المؤمن.

ب- ان يكون التامين باسمي الطرفين مجتمعين،

واللذان يستحقان بصورة مشتركة الحصول على مبالغ التامين من الجهات التامينية، و من ثم يتم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كلفة أصلح الضرر أو الخسارة.

ج- ان تكون مغطية لكل ضرر او خسارة ناتجة عن اية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة (٣/١٧).

د- وان تكون مغطية ايضا لكل ضرر او خسارة قد تلحق باي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء اخر من الاشغال، ولكل ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في البنود (٣/١٧ - ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التامين عليها بشروط تجارية معقولة، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في بيانات العطاء، (واذا لم يتم تحديد مبلغ ما في بيانات العقد، فان هذه الفقرة (د) لا تنطبق).

هـ- ومع ذلك يجوز استثناء التامين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يأتي :

١- اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (الا انه يجب المحافظة على غطاء تاميني لاية اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (٢) لاحقا) .

٢- اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، إذا كان هذا الجزء الاخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.

٣- اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولا عن تغطية الضرر او الخسارة.

٤- مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في

الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (٥/١٤) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال. إذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساسي" - بان الغطاء التاميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفرا على اسس تجارية معقولة، فانة يتعين على المقاول "كطرف مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :

١- مستحقا - مع مراعاة احكام الفقرة (٥/٢) -

الحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التامينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.

٢- يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية

التامينية على اسس تجارية معقولة، انه قد صادق على الغائها من التامين بموجب احكام الفقرة (١٨/١) .

٣/١٨ - التامين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالملتمكات :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب اية وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق باي ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة (٢/١٨) ، او

باية اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (٤/١٨) ، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في بيانات العقد، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (واذا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق العطاء فان احكام هذه الفقرة لا تطبق) ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فانه يتعين مراعاة ما يأتي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "الفقرة":

أ- ان يتم استصدارها وادامتها من المقاول "كطرف مؤمن".

ب- ان يكون التأمين باسم الطرفين مجتمعين.

ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد

الخسارة والضرر الذي يلحق بممتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تأمينها بموجب الفقرة (٢/١٨) والناجمة عن تنفيذ المقاول للعقد.

د- وعلى الرغم من ذلك فانه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :

١- حق صاحب العمل في ان ينفذ الأشغال الدائمة

على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم بأشغال هذه الارض لاغراض الأشغال الدائمة.

٢- الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها

لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.

٣- أية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في

الفقرة (٣/١٧) ما لم يكن الغطاء التأميني لها متاحا بشروط تجارية معقولة.

٤/١٨ - التأمين على مستخدمي المقاول :

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه.

يجب ان يشمل التأمين صاحب العمل والمهندس عن اية مطالبات عن الغرامات والخسارة والاضرار واية مبالغ ناتجة عن الاصابة أو المرض أو الوفاء أو الموت لاي من منتسبي المقاول، باستثناء ان هذا التأمين قد لايتضمن الخسارة والغرامات الناتجة عن اي تصرف او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.

يجب ادامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فان بإمكان المقاول الثانوي ان يقوم بتأمينهم، ولكن يبقى المقاول مسؤولا عن الالتزام باحكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشر : القوة القاهرة

١/١٩ - تعريف القوة القاهرة :

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ :

أ- انه خارج عن سيطرة أي طرف.

ب- لانه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد.

ج- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتجنبه أو يتلافاه

بصورة معقولة عند حدوثه.

د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الاخر.

ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الوقائع أو الظروف الاستثنائية الاتية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :

١- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو

لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.

٢- التمرد أو اعمال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.

٣- الاضطرابات أو المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام،

أو الاضرابات أو الحصار من قبل أشخاص من غير افراد المقاول .

٤- الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات

الايونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات.

العاتية أو النشاط البركاني.

٢/١٩ - الأشعار بوجود القوة القاهرة :

إذا تعذر على أحد الطرفين (أو سيتعذر عليه) أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين أن يرسل اشعاراً إلى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وأن يحدد في هذا الإشعار تلك الالتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متعذراً عليه أدائها. يتعين أن يصدر هذا الإشعار خلال (١٤) يوماً من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة. يعتبر الطرف الذي أرسل الإشعار معذوراً من أداء الالتزامات المنوّه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من أدائها. وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع إلى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

٣/١٩ - واجب التقليل من التأخر :

يتعين على كل طرف أن يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الاوقات، للتقليل من التأخر في أداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

٤/١٩ - تبعات القوة القاهرة :

إذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته الجوهرية بموجب العقد نتيجة القوة القاهرة و تم إرسال اشعار بشأنها عملاً بأحكام الفقرة (٢/١٩)، وتكبد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح للمقاول، مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠)، مستحقاً للمطالبة بما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان

الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (٤/٨). و...

ب- استرداد أية كلفة كهذه شاملة كلفة اصلاح او

اعادة تنفيذ الاشغال و/او استبدال السلع المتضررة او تعرضت للتلف بسبب اي من القوى القاهرة للمدى الذي لا

يمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار اليها بالفقرة (٢/١٨)، إذا كانت الواقعة أو الظرف من النوع

الموصوف في أي من البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة (١/١٩)، وفيما إذا حصل أي من الاحداث الموصوفة

بالبنود (2,3,4) في دولة الاشغال

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (٥/٣) بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة.

٥/١٩ - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

إذا كان أي مقاول ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالاشغال أي أعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فإن تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

٦/١٩ - انتهاء العقد اختياريًا، الدفع والإخلاء من مسؤولية الأداء :

إذا تعذر الأداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (٨٤) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم إرسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (٢/١٩) أو لفترات متتالية تتجاوز بمجموعها أكثر من (١٤٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم إرسال الاشعار بشأنها، فعندها يمكن لأي طرف أن يرسل إلى الطرف الآخر اشعاراً بانتهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح انتهاء العقد نافذاً بعد (٧) أيام من تاريخ إرسال الاشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، عملاً بأحكام الفقرة (٣/١٦). عند انتهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله

سعر محدد في العقد.

ب- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت

شرائها والتي تم تسلمها من المقاول أو تلك التي تعاقد على تجهيزها واستلامها: وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات

الآلية والمواد ملكاً لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لقيمتها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت

تصرف صاحب العمل.

ج- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه

- د- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده). و...
هـ - كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كانوا قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة، وذلك عند انتهاء هذا العقد.

٩/٧ - الاخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون :

- على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة، إذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها)، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالفا للقانون، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد. عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك ظرف او الحدث :
- أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد.
- ب- يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (٩/٦) انفا، كما لو ان العقد قد تم انهاءه بموجب الفقرة المذكورة

المادة العشرون : المطالبات والخلافات والتحكيم

٢٠/١ - مطالبات المقاول :

- إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقا للحصول على تمديد في "مدة الانجاز" و/او اية دفعة اضافية بموجب اي "مادة" من هذه الشروط، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، فانه يتعين عليه ان يرسل الى المهندس اشعارا مبينا فيه الواقعة او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبة. ويتعين ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عمليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٨) يوما من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بتلك الواقعة او الظرف.
- إذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ (٢٨) يوما تلك، فانه لن يتم تمديد مدة الانجاز، ولن يكون المقاول مستحقا للحصول على اية دفعة اضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل انه قد اخلت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيما عدا ذلك فانه ينبغي تطبيق الاحكام الآتية من هذه "الفقرة".
- كما يتعين على المقاول ايضا ان يرسل اية اشعارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعة او الظرف المذكورين.
- ينبغي على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المحدثة مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز المطالبة، اما في الموقع او في اي مكان اخر مقبول لدى المهندس.
- ويمكن للمهندس - دون ان يكون مضطرا للاقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها - بعد تسلمه لاي اشعار بموجب هذه "الفقرة"، ان يرصد حفظ السجلات و/او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المحدثة. ويتعين على المقاول ان يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها، وان يقدم له نسخا منها (إذا طلب منه ذلك).
- كما ينبغي على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوما من تاريخ درايته بالواقعة او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة (او من التاريخ الذي كان مفروضا فيه ان يكون قد درى بها)، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة وتمديد المدة و/او الدفعة الاضافية المطالب بها. اما إذا كان للواقعة او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبة مفعول مستمر، فانه:

- أ- تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبة مرحلية.
- ب- يتعين على المقاول أن يواصل إرسال المطالبات المرحلية الأخرى شهرياً، مبيناً في كل منها مدة التأخر المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة.
- ج- (28) يوماً من بعد تاريخ إنتهاء الآثار الناجمة عن الواقعة أو الظرف، أو خلال أي فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.
- يتعين على المهندس، خلال (42) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أية تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة – أو خلال أية فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول – أن يقيم المطالبة ويرد عليها أما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله أيضاً أن يطلب أية تفاصيل أخرى ضرورية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يعتبر ملزماً بتقديم رده على أسس المطالبة خلال تلك الفترة المشار إليها انفاً.
- يتعين على المهندس خلال ٤٢ يوماً المشار إليها انفاً المضي بإجراءات التقديرات بموجب الفقرة (٣/٥) لتحديد أو تقدير ما يأتي :
- ١- اي تمديد في مدة الاكمال (سواء قبل او بعد انقضائها) عملاً بأحكام الفقرة (٤/٨) و/أو...
 - ٢- الدفعة الإضافية (ان وجدت) التي يستحقها المقاول بموجب احكام العقد.
- يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية دفعة اضافية أمكن إثبات إستحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من أحكام العقد ذات الصلة. وإلى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الإدعاء لكامل المطالبة، فإن إستحقاق المقاول بشأنها، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة إدعائه بشأنه.
- و إذا لم يستجب المهندس ضمن السقف الزمني المحدد في هذه المادة، فيحق لأي طرف اعتبار المطالبة مرفوضة من المهندس ويحق لأي من الطرفين احالة المطالبة الى مجلس فض الخلافات لاتخاذ القرار المناسب عملاً بأحكام الفقرة (٢/٢٠) .
- تعتبر متطلبات هذه "الفقرة" إضافية لتلك الواردة في أي "مادة" أخرى قد تنطبق على المطالبة، وإذا أخفق المقاول في الالتزام بأحكام هذه "الفقرة" أو أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى (إن وجد) أثر هذا الإخفاق في التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الإنجاز" و/أو أية دفعة إضافية بصورة ملائمة، إلا إذا كانت المطالبة قد تم إستبعادها بموجب هذه "الفقرة".
- ٢/٢٠ - تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس) :**
- يتم احالة الخلافات الى مجلس فض الخلافات لاصدار قرار بها وفقاً لأحكام الفقرة (٤/٢٠) . ويتعين على الطرفين أن يقوموا بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة خلال ٢٨ يوماً من أشعار أحد الطرفين للطرف الآخر بأنه سيلجأ الى تقديم شكواه الى "مجلس فض النزاعات" عملاً بأحكام الفقرة (٤/٢٠).
- يتكون "المجلس" كما هو محدد في بيانات العقد، من شخص واحد او ثلاثة أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). و يجب ان يجيد كل منهم الاتصالات المحددة في العقد بطلاقة. وان يكون خبيراً في اساليب الانشاء المستخدمة في تنفيذ الاشغال. و كذلك له الخبرة في تفسير وثائق العقد واذا لم يكن قد تم تحديد عدد الاعضاء ولم يتم الاتفاق من الطرفين على ذلك فان العدد يعتبر ثلاثة.
- إذا لم يعين الطرفان مجلس فض الخلافات قبل ٢١ يوماً من التاريخ المحدد في بيانات العقد. وإذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء، يقوم كل طرف بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ومن ثم يقترح العضوين المعيّنين العضو الثالث. وعلى الطرفين الاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس.
- و إذا كانت هنالك قائمة حكام مرشحين متفق عليها من الطرفين و مشاراً إليها في العقد، فإنه يتم إختيار أسماء

الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.

تتم صياغة الاتفاقية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد (الحكم) أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار إلى الشروط العامة المتعلقة "باتفاقية فض الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع إدخال أية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم.

أما بالنسبة لاجور عضو المجلس الوحيد أو كل من الأعضاء الثلاثة واجور أي خبير آخر يقوم "المجلس" بإستشارته، فإنه يجب تحديدها فيما بين الطرفين عند الإتفاق على شروط تعيين "الأعضاء"، كما يتعين على الطرفين أن يدفعوا تلك الاجور مناصفة.

بأمكان الطرفين مجتمعين - إذا تم الاتفاق بينهما في أي وقت - أن يحلوا أي امر الى "المجلس" لابداء الرأي حوله، لكنه لا يحق لأي طرف أن يستشير "المجلس" في أي أمر الا بموافقة الطرف الآخر. إذا عزف أي عضو من الاعضاء مجلس فض الخلافات عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهمته بسبب العجز او الوفاة او بسبب الاستقالة او انتهاء التعيين فيتم تعيين البديل بنفس الطريقة التي تم بموجبها تعيين العضو المستبدل او الاتفاق عليه كما موضح بهذه الفقرة

يمكن إنهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، و لكن ليس من صاحب العمل أو المقاول على انفراد. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من الطرفين، فإن مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يصبح "شهادة الحساب النهائي" المنوه عنه في الفقرة (١٢/١٤) من الشروط العامة نافذا.

٣/٢٠ - الأخفاق في الاتفاق على تعيين (المجلس) :

إذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديداً :

أ- لم يتفق الطرفان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الأولى من الفقرة (٢/٢٠). (تعيين اعضاء مجلس فض الخلافات) أخفق أي طرف في تسمية عضو ما (للموافقة عليه من الطرف الآخر) او اخفق في الموافقة على العضو المقترح من الطرف الاخر لمجلس فض النزاعات المتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه.

ج- لم يتفق الطرفان على تعيين العضو الثالث

(رئيس المجلس) في الموعد المذكور اعلاه. او ...

د- لم يتفق الطرفان على تعيين أي عضو بديل خلال مده (٤٢) يوما من أنتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، أو أحد الأعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب امتناعه أو بسبب الوفاة أو العجز عن اداء المهام أو بسبب الاستقالة أو إنهاء التعيين، فعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمى في بيانات العقد - بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما وبعد إجراء التشاور اللازم مع الطرفين - بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائياً وباتاً، كما يتعين على الطرفين أن يدفعوا اجور الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

٤/٢٠ - اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس) :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من المهندس، عند ذاك و بعد أن يكون قد تشكل مجلس فض النزاعات بموجب أحكام الفقرتين (٢/٢٠ و ٣/٢٠) فإنه يمكن لأي طرف أحالة الخلاف خطياً الى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع إرسال نسختين من ذلك الأشعار الى الطرف الآخر والمهندس، وعلى أن يتم التنويه بأن أحالة الخلاف هذه تتم وفقاً لأحكام هذه "الفقرة". وإذا كان "المجلس" مكوناً من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر أنه قد تسلم أشعار أحالة الخلاف اليه وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" في التاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الأشعار. ويتعين على الطرفين أن يقدموا الى المجلس كل المعلومات الإضافية بدون توان، وأن يوفرأ أماكنية الدخول الى

الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم.

كما يتعين على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (٨٤) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار أحالة الخلاف إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الطرفان، أن يتخذ قراره بشأنه. ويشترط في هذا القرار أن يكون معللاً، وأن ينوه فيه على أنه يتم إصداره وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" ويعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين ويتعين عليهما تنفيذه إلا إذا تمت (أو إلى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد أو نقضه أو أنهائه، فإنه يتعين على المفاوض في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

إذا لم يرخص أي فريق بقرار "المجلس"، فعليه خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلمه القرار، أن يرسل أشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه بعدم رضاه ورغبته في اللجوء إلى التحكيم. وإذا لم يتمكن "المجلس" من إصدار قراره خلال فترة الـ (٨٤) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب أحالة الخلاف إليه، عندئذ يجوز لأي طرف خلال فترة الـ (٢٨) يوماً التالية لفترة الـ (٨٤) يوماً المقتضية، أن يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه و رغبته باللجوء إلى التحكيم.

و في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضا في ذلك الأشعار، وكذلك التنويه بأنه قد تم إصداره بموجب أحكام هذه "الفقرة" وبإستثناء ما يرد لاحقاً في الفقرتين (٧/٢٠ و ٨/٢٠) فإنه لايجوز لأي طرف المباشرة بأجراءات التحكيم حول الخلاف، إلا إذا تم إصدار الأشعار بعدم الرضا على النحو المحدد في هذه "الفقرة".

أما إذا قام "المجلس" بإصدار قراره المتعلق بأي أمر مختلف عليه بين الطرفين، ولم يرد إليه أي أشعار بعدم الرضا من أي طرف خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فإن قرار "المجلس" يصبح نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

٥/٢٠ - التسوية الودية :

إذا صدر أشعار بعدم الرضا إعمالاً للفقرة (٤/٢٠) أعلاه، فإنه يتعين على الطرفين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإنه :

يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ إرسال الأشعار بعدم الرضا والرغبة في اللجوء إلى التحكيم، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

٦/٢٠ - التحكيم :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، و ما لم يكن قد تم تسوية الخلاف ودياً فإن أي خلاف حول قرار المجلس (ان وجد) بشأنه ، مما لم يصبح نهائياً وملزماً. تتم تسويته بواسطة التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك فإنه:

- أ- للعقود مع المقاولين الاجانب يتم التحكيم بموجب إجراءات و قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية المحددة في بيانات العقد كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينسترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين.
- ب- ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم اجراء التحكيم في العراق.
- ج- تخضع قرارات التحكيم للقوانين العراقية.
- د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (٤/١) (القانون واللغة) في اجراءات التحكيم المتبعة.
- هـ- مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية.

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيات كاملة للكشف و مراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو آراء أو تقييم، وأي قرار صدر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف.

كما ينبغي عدم تقييد أي من الطرفين في الإجراءات أمام هيئة التحكيم بخصوص البيانات أو الحجج التي سبق طرحها أمام "المجلس" قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في أشعار عدم الرضا، كما يعتبر أي قرار "للمجلس" بيئة مقبولة في التحكيم.

يجوز المباشرة قبل أو بعد أنجاز الأشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين أو "المجلس" إذا تمت المباشرة بإجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

٧/٢٠ - عدم الامتثال لقرار (المجلس) :
في حالة اخفاق احد الطرفين بالامتثال للقرار النهائي والملزم الصادر من مجلس فض الخلافات ، يحق للطرف الثاني دون الاجحاف
بأي من حقوقه الاخرى احالة عدم الامتثال هذا الى التحكيم بموجب احكام الفقرة 6/20 وفي مثل هذه الحالة لاتطبق احكام الفقرتين (٤/٢٠)
(المتعلقة بقرار المجلس) و5/20 المتعلقة بالتسوية الودية.

٨/٢٠ - انقضاء فترة تعيين (المجلس) :
إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال، و لم يكن هنالك وجود "لمجلس
فض الخلافات" سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أم لغير ذلك من الأسباب فإنه :
أ- لا يتم تطبيق الفقرة (٤/٢٠) المتعلقة بقرار المجلس، ولا الفقرة (٥/٢٠) المتعلقة بالتسوية الودية .
ب- يمكن أن يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب أحكام الفقرة (٦/٢٠).